جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للشيخ محمد بن حسن بناني المتوفى سنة 1194هـ (دراسة وتحقيق)

من اللوحة 90 إلى 105

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: عباس سديرة

المشرف: أ. د- فؤاد عطاالله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فؤاد عطاالله	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
عماد جرية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية : 1437- 1438هـ/ 2016- 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا حمدا، والشكر لله شكرا شكرا، على ما أولى من الآلاء والنِّعم ومن أجلها التعليم بالقلم، والتكريم بطلب العلم، والتيسير والتوفيق ورفع العزم والهمم.

وإنه من شكر المنعم جل وعلا أن نعترف بحق أهل الفضل واليد السابغة علينا، فالشكر الوفير، والثناء الغزير، لجامعة الشهيد حمه الأخضر عموما، ولقسم العلوم الإسلامية خصوصا.

والشكر أيضا **لمشايخنا** الفضلاء الكرماء، على ما علَّموا وأرشدوا ونصحوا لنا فكانوا أمناء أوفياء جزاهم المولى عنا خير الجزاء.

وفي مقدمة أولئك، الدكتور **فؤاد عطالله**، على جهده الكبير، وإنفاذه معنا من وقته الشيء الكثير، وصبره علينا الصبر الجميل، جزاه الله الثواب الجزيل.

والشكر لبدر دفعة الأصول، وفخرها، وقائدها، على إعاناتة وإفاداته، **حمزة مدخل**، من غير منازع، له يد علينا يكافئه الله بها يوم القيامة.

والشكر لكل من أسدى إلينا معروفا، والحمد لله.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين، قُرَّة العين، ونور الفؤاد، ونبض الحياة، تألَّما و سهرا وتعبا فينا، ومن مثلهما في فضلهما؟ ألبسهما المولى ثَوْبَ الإيمان والصحة في الدنيا، وثوب السندس والإستبرق، وتاج الوقار في الأُخرى.

وأهديه إلى أم عبد الله.

وإلى إخوتي وأخواتي.

وإلى جميع القرابة والأحبة.

وطلاب العلم أينما حَلُّوا.

والحمد لله.

ملخص الرِّسالة:

هذا بحث في تحقيق جزء من كتاب إرشاد السالك المحتاج إلى بيان مناسك المعتمر والحاج.

قسمت فيه البحث إلى جزئين:

الجزء الأول: فيه مقدمة، وتعريف بالمؤلف محمد الحطاب، ويحي الحطاب، ومحمد البناني.

وتعريف بالكتاب، توثيقه وسبب تأليفه، ومصادره ومصطلحاته.

الجزء الثاني: فيه المواضيع التي تناولها الكتاب،هي:

_ أحكام الهدي.

_ أحكام الطواف.

_ ومفسدات الحج.

_ أركان الحج والعمرة.

Résumé:

Cette recherché dons la realion dune partie dun lifre

"l escplication orintee pesoin du berilin".

Jai bartage cette recherché en deusc barties:

1(ere) barite:

Introduction et la definition de lauteur mohmmed hotap .

Yahio hotop et mohammed elbanani.

La definition du livre sa documentation so comqostion ses sources et ses termes.

2(eme) qortie:

Les sujets abordes dans le livre:

Les disqositons de hadi. Les disqositons de la deampulotion.

Les disqositons de du qerilinage. Les disqositons du qerilinage.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابة والتابعين.

وبعد: فإن العلم أشرف ما يُتَحَلَّى به في الوجود، وأحسن ما يتفضل الله به على عباده ويجُود، قال الله تعالى: □□لجلحلخلهمجمحمخمم [سورة النساء: الأية 113]وقال سبحانه همهجهيهىهيرىٰ□□□ [سورة المجادلة: الأية11]، وأَكرم أهله بخاصِّية أن قرن ذكرهم بذكره وأشهدهم على وحدانيته، قال تعالى: □□□□يم يى□□□□ [سورة آل عمران: الأية 18]، وأَراد بهم خيرًا حيث رزقهم الفَهَّمَ في الدين، «ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

فمن عرف هذا الفضل لأهل العلم حق المعرفة سعى في بذل المجهود علَّه يحصل على المطلوب، ويلحق بالرَّكبِ المبارك ، لينال ما يصبوا إليه كل مسلم ويرجوه كل مؤمن من النجاة في يوم المعاد.

وإن كنت لست من أهل العلم، وكفى بشرف العلم أن يُحِبَّ الإنتساب إليه غير أهله، ولا من ذاك الركب، والتشبه بالصالحين فلاح، فإني التمست خدمة هذا الدين بحسب الحال و ثمجمحم□ [سورة البقرة: الأية 286]، ومع نقص الخبرة، وقلة البضاعة، والله المستعان، ألزمت نفسي أن أشارك في كوكبة إخوني طلاب العلم في سلسلة إحياء تراثنا العلمي التليد، الذي مازال الكثير منه منذ قرون حبيس الرّفوف، محتاجا إلى من يخرجه من سجن الظّلام إلى فُسْحة النّور ليؤتي ثماره يانعة كما أراده

[1] حديث متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم 71، 25/1. ومسلم، المسند الصحيح، باب النهي عن المسألة، رقم 100، 719/2.

صاحبه لو كان حيًّا بين أَظْهُرنا ، عرفانا منَّا للسّابقين بالفضل، كيف لا ! ونحن عيال عليهم في العلم.

وقد هدانا الله وله الحمد والمنة إلى مخطوطة في باب من أبواب الفقه وركن من أركان الإسلام محتاج لتَفقُّهه كل مسلم في حجّه وعُمرته، وهو شرح كتاب نّفيس في المناسك الموسوم ب " شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، للفقيه المالكي محمد بن حسن بناني رحمه الله.

أهميّة الموضوع:

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهميّة كبيرة، إليك بيانها في النقاط الآتية:

ـ القيمة العلميّة العالية للكتاب وثراء وتنوّع الأقوال الفقهيّة المبثوثة فيه.

ـ المستوى العلمي المتميّز الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله، فله على سبيل المثال كتابه "الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني"، وهو من أجود شروح مختصر خليل، وقد حظي بثناء كبير من فقهاء المالكية وغيرهم رحمهم الله.

ـ المنهج المتميّز الذي يسلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في عرض أقوال علماء المذهب، وقواعد الترجيح بينها.

ـ تنوّع وثراء المصادر الفقهيّة التي يستقي منها المؤلّف جعلت من الكتاب ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

ـ لا يزال هذا الكتاب – للأسف الشّديد – رغم قيمته العلميّة مخطوطا، فلم يطبع من قبل، ولم يحظ بدراسة علميّة جادّة، كما ظلّ مُغفَلا من قبل المفهرسين والأكاديميين المعاصرين، فقد غفل عنه الدكتور محمد العَلمي، ولم يذكره في كتابه "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" ضمن مؤلفات المالكية رحمهم الله في فقه المناسك.

فكلّ هذا الاعتبارات العلميّة تشكّل مجتمعة الأهمّية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النفيس.

إشكالية البحث:

ونحن بصدد البحث في حياة هذا المؤلف، وتحقيق كتابه، تطرح علينا تساؤلات، تأتي إجاباتها في طيات هذا العمل بإذن الله، منها:

ـ في أيّ زمن عاش المؤلف؟ وماهي أهم سيمات عصره؟ وهل أَثَّر فيه ما كان في زمانه من التّقليد والجمود والانحطاط؟ وهل المؤلف مجتهد مرجّح؟ وهل وُفِّق في عرض المسائل وتقريبها؟ وهل جاء كتابه سهلا ممتنعا فريدا كافيا شافيا في بابه؟ وما مزايا هذا الكتب؟ ومايميزه عن كثير من كتب المناسك؟.

أسباب اختيار الموضوع:

اجتمعت في اختيار هذا الموضوع عدة أسباب كانت بفضل الله داعية إلى خدمته يمكن تلخيصها في ما يلي:

ـ السعي لإتمام درستي في هذه المرحلة والحصول على الدرجة العلمية " الماستر ".

ـ رغبتي الشديدة في التحقيق لما فيه من فوائد جَمَّة يغنمها المحقق في الفقه والحديث واللغة وغيرها.

ـ ورغبتي أيضا أن تكون الأطروحة في إطار مذهبنا المالكي.

ـ خشية تعرض المخطوطة للتلف أو النسيان.

ـ القيمة العلمية للمخطوطة وموضوعها الهام، حيث تعتبر أصلا في المذهب المالكي لاعتماد صاحبها على أُمَّهات المذهب ومكانة مؤلفها كما سيأتي بيانه.

ـ وحاجة النّاس الماسة لبيان مناسك الحج والعمرة وتقريب ذلك إليهم بأسلوب سهل، وهذا الكتاب من أحسن الأمثلة لذلك.

أهداف الموضوع:

وقد كانت هناك أهداف سامية دفعتني للمشاركة في تحقيق هذا المخطوط واختياره نصحا لله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين، ورجاء الأجر الجزيل من الله رب العالمين، وهي:

ـ خدمة تراثنا المالكي، وإبراز الجهود العلمية لعلمائنا، وإحياء صدقة من صدقاتهم الجارية المغمورة التي كادت أن تدخل في طيِّ النسيان بعد غياب طويل.

ـ إبطال شبهة التعصب والجمود التي ألصقها البعض بفقهاء المذهب، فالشارح رحمه الله في هذا الكتاب من خلال مناقشته للمسائل وترجيحاته رد هذه التهمة ومَحقَ زيفها.

ـ إثراء المكتبة الفقهية عموما والمالكية خصوصا، وإتحاف طالب العلم والباحث بهذا الكتاب النافع والشافي للغليل في بابه.

ـ الإستفادة من طريقة الشارح الميسرة، في سرد الأدلة ومناقشتها، ونثر الآراء الفقهية، والترجيحات المسدده.

الدرسات السابقة:

(أ) المخطوط ليس محققا ولا جُزْءًا منه، ولم تنله دراسة في جانب من جوانبه حسب ما بحثنا وما أخبرتنا به الجهات المعنية.

(ب)ومما أُلِّف في المناسك عند المالكية:

ـ غنية النَّاسك في علم المناسك، لابن معلى القيسي السبتي(ت690).

ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون(ت793).

ـ كتاب المناسك، للشيخ خليل ابن إسحاق(ت876).

الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع:

حلاوة العلم في تعب نيله، ولاينال العلم بالراحة والكسل، والصعوبات التي يتلقاها صاحب أي هدف كان في طريق ما يَرْنُو إليه تزيده حبا وشغفا وتقوي شكيمته لنيل مرامه إن كان صادقا في رغبته للوصول إلى شيء يُذكر، وفي تحدي العقبات رفع للملام على النفس إذا حاولت ولم تصل، وإذا ظفرت بمرغوبها سعدت واطمئنت بثمرت كدها ومن هذه العقبات التي وجدنها نظرا لتجرتنا الأولى وباكورة خبرتنا:

ـ صعوبة قراءة رسم بعض كلمات المخطوط.

ـ التشابه في أسماء الأعلام ومِنْ ثمَّ صعوبة الترجمة لمن يقصده الشارح، وأحيانا يذكر علما لا يعثر له على ترجمة.

ـ يذكر الشارح أحيانا قولا لشيخ له مجموعة كتب فيصعب تحديد الكتاب للوقوف على القول.

ـ كثيرا ما يعزو الشارح لكتب غير محققة أو غير مطبوعة يصعب الوصول لها.

منهج البحث:

أولا: منهجي في القسم الدراسي

وفيه عدة مناهج استدعتها البحث في أجزائه:

أ) ففي دراسة حياة المؤلف اتبعت المنهج **التاريخي** و**الاستقرائي**، حيث تتبعت تاريخيا حياة المؤلف، وأهم ما في عصره من الأوضاع السياسية والإجتماعية والعلمية الثقافية.

ب) وفي دراسة المخطوط اتبعت المنهج الوصفي في بيان خط النسخة وعدد أسطرها وحجم مستطرتها وغيرها من الأشياء المتصفة بها.

ثانيا: منهجي في تحقيق المخطوط :

ـ المنهج الذي اتبعته في هذا العمل: هو المنهج المقارن والاستقرائي.

ـ إعتمدت في المنهج المقارن على النسخة الأصلية لهذا المخطوط ، شرح ارشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج وشرح الشيخ محمد بن الحسن البناني، وهي نسخة حسنها، تقع في 180 ورقة، خطها معتاد، وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة.

وبعد نسخها وفق قواعد الخط والإملاء العربية الحديثة، قمت بقابلتها مع بقية النسخ الموجودة، وذلك من أجل الوصول إلى النص السليم أو الأقرب ما يمكن إلى النص الصحيح الذي تركه محمد بن حسن البناني – رحمه الله تعالى –.

وقد أثبت الاختلاف بين النسخ – من زيادة أو نقصان أو اختلاف نص – في الهامش.

ـ سميت النسخة الأولى (الأصل)، ورمزت للنسخة الثانية المكية بالرمز (م)، وللنسخة الثالثة الأزهرية بالرمز(ز).

ـ وصفت نسخ المخطوط في مطلب خاص سيأتي في مكانه.

ـ إعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء التحقيق، مع استعمال علامات التنصيص المتعارف عليها.

ـ وفي المنهج الإستقرائي عملت على عزو الأيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها ؛ وذلك في المتن .

ـ توثيق الأحاديث النبوية والأثار الواردة إلى المصادر المروية فيها، وأردفها بحكم العلماء عليها ؛ إن لم تكن في الصحيحين .وعند توثيقه أُشير إلى اسم المؤلف،والكتاب ، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

ـ العبارات أو الكلمات الساقطة، أو الزائدة، أو المختلفة التركيب ،أضعها بين معكوفتين [...]،وأشير في الهامش إلى بيان ذلك .

ـ النصوص والنقول والأراء التي نقلها المؤلف في كتابه، مصرحا بكتب أصحابها، اجتهدت في تخريجها من مصادرها الموجودة فيها، فإذا كان النص منقولا كما هو فإني أوثقه بذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم ذكر الجزء والصفحة ؛ إن وجدا .

وإن كان فيه تصرف أوثقه كما سبق ، وأبتدئ التوثيق بكلمة: ينظر .

في حالة انعدام المصدر الذي نقل منه المؤلف أو عدم قدرتي على العثور عليه لجأت إلى توثيقه من كتب أخرى .

ـ شرح المفردات والمصطلحات الغامضة من المصادر المعتمدة في ذلك ، وذلك في أول ذكر لها . وفي حال تعريف المؤلف لمفردة ، فإنيّ أحيل للمصدر الذي عرفها

مع ذكر الجزء ، والصفحة .

ـ الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المخصص للدراسة، وذلك في أول ذكر لهم في النص. وأحلت إلى المصادر المترجمة لهم، بذكر الجزء والصفحة.وقد حاولت الترجمة لكل من مصادر مذهبه، أو الفئة التي ينتمي إليها.

ـ ضبط الأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأثار الواردة، بالشكل التام، وكتابتها بخط ثخين لتمييزها القارئ.

ـ ضبط الكلمات والألفاظ التي قد يُلتبس قراءتها بالشكل الذي يزيل لبسها، مع شكل الكلمات الأخرى بما يبين حالة اعرابها ويزيد مظهر النص جمالا.

ـ قمت بوضع فهارس تفصيلية للتحقيق وهي كالآتي:-

أ- فهرس الأيات القرآنية .
ب- فهرس الأحاديث النبوية والأثار.
ت- فهرس الأعلام.
ث- فهرس الأشعار.

ج- فهرس الأماكن.

ح- فهرس المصطلحات وغريب اللغة.

خ- قائمة المصادر والمراجع .

د- فهرس الموضوعات .

خطّة البحث:

وليكون العمل منظَّما ويسير على أحسن حال اخترت الخطة التالية لتوصلنا للمطلوب بإذن الله وهي كالآتي:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف منه والمنهج المتبع وخطة البحث.

القسم الأول : قسم الدراسة.

ويشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بمحمد الحطاب

المطلب الأول: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه

الفرع الثاني:مولده

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

الفرع الثاني: مؤلفاته

المبحث الثاني: يحيى بن محمد بن الحطاب الرعيني

المطلب الأول: اسمه ونشأته

الفرع الأول: اسمه

الفرع الثاني: نشأته

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

الفرع الثاني: مؤلفاته

المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف محمد ابن حسن بناني

المطلب الأول: أوضاع عصر المؤلف

الفرع الأول: الوضع السياسي

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعي

الفرع الثالث: الوضع العلمي الثقافي

المطلب الثاني: اسمه ومولده وحياته العلمية

الفرع الأول: اسمه

الفرع الثاني: مولده

الفرع الثالث: حياته العلمية

المطلب الثالث: أهم وظائفه وشيوخه وتلامذته

الفرع الأول: أهم أعماله ووظائف

الفرع الثاني: شيوخه

الفرع الثالث: تلامِذَتُه

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته

الفرع الأول: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

الفرع الثالث: مؤلفاته

الفرع الثاني: وفاته

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف وسبب التأليف

الفرع الأول: توثيق عنوان المخطوط

الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

الفرع الثالث: سبب التأليف

المطلب الثاني: منهج المؤلف

الفرع الثاني: منهج المؤلف في التأليف مصادر الكتاب ومصطلحاته

الفرع الأول: منهج المؤلف في كتابه

الفرع الثاني: مصادر الكتاب

الفرع الثالث مصطلحات الكتاب

المطلب الثالث: قيمة الكتاب وموضوعاته و وصف نسخ المخطوط

الفرع الأول: قيمة الكتاب وموضوعاته

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب

الفرع الثاني: وصف نسخ المخطوط

قـــسم

الـدِّراســـة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف محمد الحطَّاب

الكتاب الذي بين أيدينا مرَّ بمراحل، أوّلا ألفه الأب محمد الحطاب ثم شرحه الإبن، ثم شرح الشرح محمد ابن الحسن بناني، فلزم قبل أن نعرف بالبناني صاحب المخطوط الذي نحقق له أن نمرَّ بتعريفٍ لصاحب المتن والشرح الأول.

المطلب الأول: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد والوفاة، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه مالكي.[1]

الفرع الثاني: مولده

ولد في رمضان سنة 902 هـ بمكة، من عائلة اشتهرت بالعلم في مكة، ونشأ بها، وأخذ العلم على مشائخها وعلمائها ، وأصبح من الشيوخ والعلماء الذين يرجع لهم في زمانه ومكانه.[2]

---

[1] أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،592/1.الزركلي، الأعلام،58/7.

[2] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 242/2. الحطاب، ارشاد السالك المحتاج ،39. التنبكتي، نيل الابتهاج، 593.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه[1]

أخذ العلم وتفقه عن جمع من العلماء منهم:

محمَّد بن عرّاق[2] ومحمد بن ناصر الدّرعي[3]وعبد العزيز بن فهد[4]، وغيرهم وأجازوه.

الفرع الثاني: تلاميذه

لم أقف له إلا على تلميذين هما ابنه يحي الحطاب[5]،ومحمد القيسي[6].

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

من كان العلم والمقام مثل الشيخ محمد الحطاب حريّ أن يظفر بثناء جميل وقدر عال وذكر طيب بين علماء زمانه الذين يعرفون الحق لأهله:

قال عنه في نيل الإبتهاج: شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم

---

[1] التنبكتي، نيل الابتهاج، 593.

[2] ابن عراق (878هـ-933هـ): محمد بن على بن عبد الرحمن الكنانى شمس الدين أبو على الدمشقي نزيل الحرمين المعروف بابن عراق الصوفى، له من التصانيف سفينة العراقية في لباس الخرقة الصوفية.سفينة النجا لمن إلى الله التجا.عقيدة ابن عراق.الغيث المدرار في سحائب الاستغفار.هداية الثقلين في فضل الحرمين. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 232/2.

[3] الدرعي(1011هـ-1085): محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن ناصر بن عمرو الدرعى (درعة واد يالمعزب الاقصى) مالكى المذهب اماما في التفسير والحديث، من تصانيفة سيف النصر على ذى بغى ومكر.غنيمة العبد المنيب بالتوسل بالصلوة على النبي الحبيب.مناسك الحاج.منظومة في قواعد الاسلام. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 294/2.

[4] ابن فهد المكى(921-850): عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد ابن محمد عز الدين أبو الخير المعروف بابن فهد المكى المحدث دار البلاد ورجع إلى مكة، من تصانيفه تاريخ مكة مرتب على السنين من سنة 872 إلى زمانه الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوى الهمم العلية على الجهاد.جزء في المسلسلات.رحلة في مجلد.

[5] يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي، فقيهها وعالمها، آخر فقهاء الحجاز من المالكية.له تآليف في الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها، وتوفي بعد ثلاث وتسعن وتسعمائة، رحمه الله تعالى.ينظر: أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،639/1.

[6] ابن مخلوف، المصدرالسابق ،390/1.

متقنًا محصلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله عارفًا بمسائله مقتدرًا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه محيطًا باللغة وغريبها عالمًا بالنحو والتصريف فرضيًا حسابيًا معدلًا محققًا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعًا لسائر الفنون، وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها.

له تآليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن اطلاعه، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي والسيوطي وناهيك به في درجته.[1]

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

كل إنسان في الدنيا له أجل ولا بد أن يرحل عن هذه الدنيا إلى الأخرى ليحصد ثمرة عمله، وقد رحل هذا الشيخ بعد أفنى عمرا حافلا بالعلم والتدريس والتأليف، " توفي بمدينة طرابلس الغرب في ربيع الثاني سنة 954 هـ،"[2] .

الفرع الثاني: مؤلفاته

وترك تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره....منها شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وشرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله وله منسك وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب جمع فيه تأليفي ابن حجر والسيوطي مع زيادة والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين ورسائل في استخراج أوقات الصلاة وتأليف في تفضيل نبينا

---

[1] أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،592/1.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور، 390/1.

على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة وكتاب في استقبال عين القبلة وجهتها وتأليف في الأصول وغير ذلك.

وما لم يكمل منها تفسير وصل فيه الأعراف وحاشية على البيضاوي وحاشية على الأحياء نحو ثلاثة أرباعه وشرح قواعد عياض وتعليق على ابن الحاجب وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية والقاموس وغير ذلك[1].

وهي كالآتي:

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

وشرح منسك خليل

وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين

من تصانيفه الْبشَارَة الهنية بَان الطَّاعُون لَا يدْخل مَكَّة وَالْمَدينَة.

تَحْرِير الْكَلَام فِي مسَائِل الِالْتِزَام.

تَحْرِير الْمقَالة فِي شرح الرسَالَة لِابْنِ غازى.

تفريح الْقُلُوب المكفرة لما تقدم وَمَا تَأَخّر من الذُّنُوب.

تَفْسِير الْقُرْآن لم يكمل، ثَلَاث رسائل فِي اسْتِخْرَاج اوقات الصَّلَاة بالاعمال الفلكية بِلَا آلَة.

عُمْدَة الراوين فِي احكام الطواعين.

وشرح قواعد عياض وتعليق على ابن الحاجب وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية والقاموس

---

[1] ابن مخلوف،المصدر السابق،390/1.

المبحث الثاني: يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني

الشيخ يحي بن محمد الحطاب هو ولده وتلميذه ووارث علمه وشارح كتبه سار على طريقة أبيه في الإجتهاد في طلب العلم، والتأليف، والنفع للمسلمين.

المطلب الأول: اسمه ونشأته[1]

الفرع الأول: اسمه

هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني، الأندلسي، المكي المولد، المالكي و هو فقيه مكة المكرمة وعالمها.

من عائلة أندلسية الأصل، نزلت طرابلس سنة 861هـ ، ثم ارتحلت إلى مكة سنة877هـ، وكان جدُ هذه العائلة صاحب علم ومعرفة، وفي مكة وُلد محمد الحطاب والد يحيى.

الفرع الثاني: نشأته

نشأ أبو زكريا يحيى الحطاب في مكة في أسرة علمية فطلب العلم هناك واجتهد في ذلك حتى وُصف بأنه عالم مكة وفقيهها.

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ الشيخ وطلب العلم على مجموعة من العلماء منهم: والده محمد الحطاب[2]، وعمه بركات[3]، وغيرهم.

---

(1) يُنظر: يحيى الحطّاب، إرشاد السالك،ص39، في مقدمة المحقق.

(2) سبقت ترجمته.

(3) بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي: الفقيه الإمام الصالح العلامة المتفنن المعمر البركة. أخذ عن والده وغيره وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى بن محمد الحطاب ووالد الشيخ أحمد بابا بالإجازة له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه المنهج الجليل. توفي عن عمر عال بعد سنة 980 هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،404/1

الفرع الثاني: تلاميذه

كان الشيخ مقصد طلاب العلم فقد تتلمذ على يديه عدد كبير من طلبة العلم منهم:أبو العباس الشهير بابن القاضي،[1] أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله ابن القاضي العباسي السجلماسي[2]، القسطلاني المكي[3]، وغيرهم.

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ يحي ذا علم وورع وتقى وأخلاق عالية مما جعل الثناء فيه يكثر وينتشر من طرف علماء عصره وتلاميذه والمترجمين له.

قال صاحب **المعجم**: العلامة الفقيه الشيخ يحي الحطّاب من الموسوعيين أصحاب الإطلاع الواسع، في المذهب المالكي وغيره من المذاهب ، ويتضح هذا في تآليفه النافعة ومنها كتابه " ارشاد السالك"، فكان ينقل باستنباط ونظر وتمحيص، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا فمن ذلك:

قال عنه صاحب معجم المؤلفين:" فقيه، فرضي، حاسب، ميقاتي"[4].

قال فيه صاحب الأعلام:" فقيه المالكية في عصره بمكة"[5].

---

(1) أحمد بن عمر بن أبي العافية(960 هـ-1025هـ): الشهير بابن القاضي أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، ألّف ثمانية عشر تأليفاً منها درة الحجال في أسماء الرجال وغنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض وجذوة الاقتباس فيمن حلّ من الأعلام بفاس ونيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل وفهرسة ولقطة الفرائد والفوائد ذيل به تاريخ أبي العباس بن قنفذ القسنطيني، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 430،431.

(2) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله ابن القاضي العباسي السجلماسي(963هـ-1036هـ): له نيل الابتهاج بالذيل على الديباج جمعه من نحو ثلاثين مؤلفاً وقد نيف ما فيه على ما في أصله الديباج ما يزيد على المائتين في الديباج ستمائة ونيف وثلاثون واختصاره المسمى كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج وترجم لنفسه فيه وامتحن بالأسر خلال حياته. ينظر: ابن مخلوف ،المصدر نفسه، 1/ 421.

(3) أبو السعود بن علي الزين: المعروف بالقسطلاني المكي ، له مؤلفات منها الفتح المبين في شرح أم البراهين وفوح العطر بترجيح صحة الفرض في الكعبة والحجر، وشرح الأجرومية، ومنظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة، وله شعر حسن. توفي بمكة سنة 1033 هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص639.

(4) كحالة، معجم المؤلفين، 226/13.

(5) الزركلي، الأعلام، 169/8.

وفي شجرة النور:" أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الحطاب المكي: فقيهها وخاتمة علماء الحجاز المالكية الإمام العالم العامل العمدة الفاضل المعروف بالصلاح والدين المتين."[1]
قال عنه تلميذه أحمد التنبكتي في نيل الابتهاج:" يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي، فقيهها وعالمها شيخنا بالإجازة الفقيه العالم العلامة المتفنن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية"[2].

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

توفي ـ رحمه الله ـ بعد حياة علمية نفع الله بها الأمة، وقد خلّف بعده عديد المؤلَفات منها المطبوع و المخطوط، استفاد منها طلاب العلم كثيرا.
هذا وقد كانت وفاته بعد سنة 996 هـ(3) على ما قاله محقق كتاب "القول الواضح في بيان الحوائج"، وقيل: بعد 993هـ، بمكة(4).

الفرع الثاني: مؤلفاته، وآثاره

ترك الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ موروثا علميا زاخرا من عدة فنون، تنمي عن علم غزير وذاكرة فيّاضة وفكر حيّ وقلب واع، ومؤلفاته عديدة، نذكر منها: [5]
-"وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" وهو مطبوع .
-" الأجوبة في الوقف " و هو مطبوع.
- " إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج " و هو مطبوع.
-مختصر سلك الدرين في حل النيرين وهو مخطوط في الميقات.
-وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين و هو مطبوع.
-و نُسب له كتاب"الالتزامات" أيضا.[1]

---

[1] ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 404.
[3] ينظر: القول الواضح في بيان الحوائج، ص15.
[4] ينظر: ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية، 1/ 404.
(5) ينظر: الزركلي، الأعلام، 169/8.

المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف محمد بن حسن بناني

نتكلم في هذا المبحث عن أهم معالم عصره، والأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية الثقافية السائدة في قرنه، مع التعريف به لتكون عندنا نظرة عن الكاتب نتوصل ممن خلالها لمدى تأثير هذه العوامل على شخصية المؤلف، وأسلوبه في التأليف.

المطلب الأول: عصر المؤلف

الفرع الأول: الوضع السياسي:

عاش الشيخ محمد بن حسن البناني – رحمه الله تعالى- تحت حكم دولة الأشراف العلويين بالمغرب، وكان ذلك منذ بداية سنة 1075هـ-1664.

ومؤسس هذه الدولة هو محمد بن علي 1075هـ، حيث دخل مدينة فاس وقضى على السعديين،[2] وأشهر سلاطين هذه الدولة: إسماعيل السمين بن محمد 1139-1082هـ .

وقد استقر له الحكم، فاتجه إلى الفرنجة وانتصر عليهم، في معارك عديدة، واسترد المهدية والعراش من الأسبان، وطنجة من الأنكليز، وقد وصل ملكه إلى تخوم السودان ، ونهر النيجر [3].

وبعد وفاة إسماعيل اختلف أبناؤه على الحكم، ثم بُويّع ابنه أحمد، ولم يلبث طويلا حتى ثار عليه أهل فاس، وتبعهم بعد ذلك أهل مكناسة، فقبضوا عليه، وبايعوا أخاه عبد الملك، فنفى أخاه إلى سجلماسه . ثم انتفض العبيد على عبد الملك[4]، ففر إلى فاس ، وأعيد أحمد إلى المُلك

---

[1] محمد الحجوي، الفكر السامي، 321/2.

[2] ينظر: محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، 342/14.

[3] أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر،398.

[4] ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 316/3.

مرة أخرى، وقبض على أخيه عبد الملك . ولما أحسّ بدنوِّ أجله أمر بقتل أخيه ، ومات بعده بثلاثة أيام سنة 1141هـ[1].

وتولى الأمر بعده أخوه الثالث عبد الله، وحكم ست مرات وخلع أربعة منها.وتوفي سنة 1171هـ[2]، وحكم بعده على، ثم محمد زين العابدين، ثم المستضيئ [3]. ثم تولَّى أمر الأشراف محمد بن عبد الله بن إسماعيل ، وأتخذ مدينة مراكش عاصمة له، فأصلح المدن وزارها وبنى مدن أخرى مثل الصويرة ، وازدهر الوضع وبنى السفن ، وصد هجوم الفرنسيين على منائي سلا والعرائش، وصدّ غزوَ البرتغاليين على ميناء الجديدة، وأنفق أموالا كبيرة في تحرير أسرى المسلمين، مع كل هذا إلاّ أنه جعل مدينة طنجة مركزا للأوربيين .[4]

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية

مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه أن الوضع الإجتماعي متولد عن الوضع السياسي، وهو المؤثر الأول فيه إيجابا وسلبا، وقد خلَّفت الوضعية السياسية المتدهورة في القرن الحادي عشر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله في بلده أوضاعا إجتماعية مُزرية، فالمدن كادت تتعطل عن نشاطها، والبادية أخذت تتغير خريطة القبائل بها نتيجة تحركاتها وهجراتها من المناطق الفقيرة إلى الغنيَّة[5].

وقد كان المجتمع المغربي عموما والفاسي خصوصا يعاني في تلك الفترات مع إنعدام الأمن شدة الجوع، وفُشُوَّ الغلاء، وانتشار الوباء، وتسلط الأعداء، فالأجانب يسيطرون على المونئ التجارية المغربية، و يراقبوناها مراقبة صارمة، والطرق التجارية بالداخل غير آمنة من القُطاَّعِ؛ فالتجار يرون الخسارة في بضائعهم أقرب من الربح، مما سبب ندرة السلع وغلائها.

---

(1) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،125/7.

(2) ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 321/3-322.

(3) ينظر: محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف،129-137.

(4) ينظر: محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف،151.

(5) انظر: القادري، التقاط الدرر، ص39.

وقد تركت تلك المآسي الحليم حيران، وسبَّبت صدمة عنيفة في الناس، قال عنها صاحب الدرر " أذهلت العقول وحولت عناصر المجتمع إلى مجاذيب وبهاليل لا يملكون إلا الهذيان ".[1]

قال في **الاستقصا**: "ووقع الغلاء؛ حتى بِيْعَ القمح بأُوْقِيتينِ ورُبْعٍ لِلْمُدْ، وكثرت الأموات ... و خربت أطراف المدينة، وخلت المدراس، وكثر النهب في القوافل".[2]

_ وفي غلاء سنة 1149هـ: " قاسى الناس الشدائد العِظام من شدة الغلاء وماتت بالضيقة رقاب كثيرة..." [3]، وفي عام 1152هـ انتعش الناس وفرج الأمر[4].

_ ومن الأحداث: الزلزلة الكبرى هزت مدينة فاس سنة1169هـ وسقطت بعض دور القديمة والمساجد، وقتلت بعض الناس[5] .

_وفي هذا القرن مازال الرِّق منتشر، " فمدينة فاس تعرضت لغزو من قبائل الحياينة وشراكة وسبوا نساءا وبنات من المدينة وباعوهن في السوق".[6]

الفرع الثالث: الأوضاع العلمية الثقافية

مما لا يختلف فيه اثنان أن مدينة فاس _بلد المؤلف_ هي العاصمة العلمية والثقافية للمغرب الأقصى، بها أول مركز تعليمي المسمى جامع القرويين بني سنة 263هـ وكان بعد سقوط الأندلس قبلة العلماء وطلاب العلم في شتَّى الفنون وأنواع المعرفة.[7]

في تلك الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة كادت أن تنمحي رسوم العلم والمعرفة، لكن مع استقرار بعض الفترات الزمانية بقيت ذبالة العلم التي لم تنطفئ حتى اتَّقَدتْ شعلتها في دولة العلويين الأولى، وازدهرت العلوم بشتى أنواعها.

والنَّهْضَة العلمية الثقافية في هذه المرحلة لها أسباب وعوامل منها:

---

(1) المصدر السابق، ص 78.

(2) الناصري، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 5554/6.

(3) الضعيف الرباطي، الدولة السعيدة، ص124.

(4) انظر: نفس المصدر، ص131.

(5) انظر: نفس المصدر، ص158.

(6) انظر: القادري، نشر المثاني، ص363.

(7) للتفصيل، انظر: يوسف الكتَّاني، جامعة القرويين، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير2002م، ص24.

ـ تقدير السلاطين للعلم والعلماء وتشجيعهم على طلب العلم " إذْ كان السلطان مولانا الرشيد رحمه الله محبا للعلماء مؤثرا لأغراضهم معظما لحرمتهم رافعا لأقدارهم"[1]، "وسار المولى إسماعيل على طريقه"[2].

ـ مشاركة السلاطين في مختلف العلوم ومحاورتهم للعلماء في قضايا متنوعة[3]، وإغداق العطايا عليهم" إذْ أنَّ المولى الرشيد لما دخل فاس أفاض المال على علمائها وغمرهم بجزيل العطايا وأظهر السنة ونصر الشريعة"[4].

ـ استقرار الأوضاع في ظل الدولة الدولة الجديدة وبرز دور النَّساخةِ لتلبي طلب المتعلمين والمؤلفين، وتأسيس خزانات جديدة للكتب من طرف الدولة والزَّوايا و الميسورين المثقفين[5].

ـوهدم الرشيد للزاوية الدلائية أتباع الطريقة الشاذلية وإن بدا مأساة إلا أن له أثر بالغ في ازدهار العلم حيث نقل السلطان العلماء الدلائين من مكناسة إلى فاس واحتدام المنافسة بينهم وبين علماء الفاسيين وكان له أثر عظيم في الثقافة والفكر[6].

ـوقد كانت المراكز العلمية منتشرة في المغرب وبالخصوص في حاضرة العلم والعلماء والمدينة العريقة فاس.

بفاس جامعة القرويين فيها مشاهير العلماء؛ كابن الخطيب وابن الوزير[7].

"وكانت مجالسها آخر المجالس التي يستكمل الطالب فيها مرحلة الطلب و التلقي، فتكون بمثابة مرحلة الدراسات العليا، وذلك بالإجازة له في الرواية والتحمل والتدريس"[8].

ـ وأما المدارس فهي كثيرة منها:

مدرسة العطَّارين، ومدرسة الصفارين، ومدرسة المصباحية، وغيرها.[1]

---

(1) انظر: محمد أكنسوس، الجيش العرمرم، ص117. الضعيف، تارخ الدولة السعيدة، ص56.

(2) انظر: تأسيسات المولى إسماعيل، في الإتحاف، 157/1.

(3) انظر: الضعيف، الدولة السعيدة، ص92.

(4) انظر: محمد الصغير اليفرني، روضة التعريف، ص38.

(5) انظر: محمد المنوني، تاريخ الورَّاقة، ص113.

(6) انظر: الضعيف، الدولة السعيدة، ص 47. القادري، نشر المثاني، 175/3. الناصري، الإستقصا، 37/7.

(7) انظر: يوسف الكتَّاني، جامعة القرويين، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير2002م، ص24.

(8) انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوين، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص57.

_ والخزانات العلمية وأهمها: خزانة القرويين، رغم أنها سلطانية " فقد اتخذت الطابع العمومي "[2]، والمكتبة الناصرية[3].

_ وأما الزوايا: فقد شغلت بالعلم والثقافة والعبادة فهي " المكان الذي يجتمع فيه الشيخ مع أتباعة ومريديه وتلاميذه ومكانا يتخذ للعبادة والتعليم كما يتخذ الطعام والإيواء"[4].

ومن هذه الزوايا:

- الزاوية الدلائية أسست حوالي سنة 971هـ، على يد أبي بكر بن محمد ابن سعيد الدلائي[5]، كان لها نشاط بالتدريس، وغير ذلك من طرق الخير[6].
- الزاوية الناصرية: بدأت نشاطها سنة1040هـ، شيخها محمد بن ناصر، درس بها كل فنون الشريعة[7].
- وفي ذلك الوقت كانت ثقافة الرحلات منشرة، ومن أجل رحلات المدونة الشيخ أحمد بن ناصر الثانية سنة 1109هـ ورحلته الثالثة 1121هـ، وقد سجل رحلته الموسومة بالرحلة الناصرية[8].

---

(1) وللمزيد انظر: محمد حجّي، الحركة الفكرية بالمغرب، 345/2.

(2) انظر: علي الغزيوي، خزانة القرويين، دعوة الحق، عدد 363، ص30.

(3) انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوين، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص86.

(4) انظر: عبد الجواد السَّقَّاط، الشعر الدلائي، ص6.

(5) انظر: القادري، نشر المثاني، 112/1.

(6) انظر: لمحمد حجيّ، الزاوية الدلائية، ص71.

(7) انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوين، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص84.

(8) انظر: الدرر المرصعة، ص357.

المطلب الثاني: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه

هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله[1].

وقد ذكر أبو الربيع سليمان الحوات رحمه الله[2] في الترجمة التي قيّدها تعريفا بشيخه البنّاني أنّ بني بنان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيّين الذين بفاس وبلاد المغرب، وَرَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[3].

الفرع الثاني: مولده

قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر والليلة"[4].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف[5]، والله أعلم بالصّواب.

---

(1) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2. و محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ، 1/ 171.

(2) الحوّات (1160- 1231هـ): سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسيّ، الشهير بالحوّات، أديب مؤرخ، نشأ في فاس، من كتبه: (الروضة المقصودة في مآثر بني سودة). انظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سمّاها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، تحقيق: عبد الحقّ الحيمر، (المغرب: مطبعة الحدّاد، 1996م)، دط.

(3) انظر: سليمان الحوات، المصدر نفسه، لوحة: 1، وجه: 2.

(4) نفسه.

(5) ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، المصدر نفسه، 1 / 171؛ و عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس1/ 155.

المطلب الثالث: حياته العلمية وأهم وظائفه وأعماله

الفرع الأول: حياته العلمية

نشأ المؤلِّف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربّى في بيئة علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح التمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[1]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلِّف رحمه الله.

كما كان المؤلّف رحمه الله حريصا على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله في وصف المؤلِّف في صباه: "كان رحمه الله استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب جاريا في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأَرَب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقييد، مجرّدا صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"[2].

الفرع الثاني: أهم أعماله ووظائفه

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهِلُ العقول، من كثرة ما يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلّص، وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[3].

---

(1) عبد الكبير الكتّاني، المصدر السابق 1/ 149.

(2) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

(3) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/ 171.

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله[1].

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"[2].

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[3].

---

(1) نفسه.

(2) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 171/1.

(3) نفسه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، منهم[1]:

الشيخ علي بن محمّد قصارة الحميري، درس عنه النّحو في صغره.

والشيخ محمّد الكندوز، المعروف بإمام النّحاة.

والشيخ أبو العبّاس ابن المبارك.

والشيخ أبو العبّاس الهلالي.

والشيخ أبو العبّاس الورزازي.

والشيخ أبو العبّاس جسّوس.

والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البنّاني، وفي أيّام المجاعة توجّه مع شيخه أبي عبد الله البنّاني لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثمّ لمّا عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس[2].

والشيخ الطّيّب الوزاني.

والشيخ أحمد الصّقلّي.

ولمّا ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحجّ لقي في مصر من علمائها وأشياخها وأخذ عنهم، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي[3] [4].

---

[1] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[2] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

[3] يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البنّاني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض بالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الحفظ: (ج380/16).

[4] الحفناوي (1101- 1181هـ): محمَّد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعيّ، من علماء العربية، ولد بحفنة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية). ينظر: الزركلي، الأعلام، 6، / 135.

الشيخ أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري[1].

الفرع الثاني: تلامِذَتُه

تتلمذ على يد المؤلِّف رحمه الله عدد من الطلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم[2]، منهم:

الشيخ أبو شعيب بن عمر المطيعي.

الشيخ أبو علي بن عبادة الفاسي.

الشيخ أبو عبد الله بنيس.

والشيخ الطيّب ابن كيران.

والشيخ حمدون ابن الحاج.

والشيخ أبو الرّبيع سليمان بن محمّد الحوات.

والشيخ أبو محمّد عبد القادر ابن شقرون.

والشيخ أبو العبّاس أحمد ابن التّاودي ابن سودة المري.

الفرع الثالث: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

حظي المؤلِّف رحمه الله بثناء عطر من بعض من عرفوه من أشيخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الرّبيع سليمان الحوّات: "فقام بذلك –التّعليم والخطابة– أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتبا مختلفة الأوضاع"[3].

---

(1) الصّبّاغ (...؟– 1163هـ): أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس الصباغ الإسكندري: فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقّه في الأزهر واستقرّ إلى أن توفي بالقاهرة، نقل أنه جاور بالحرمين نحو خمس سنين. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 157.

(2) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

(3) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

وقال عنه ولده الشيخ محمّد: "والدنا العلّامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"[1].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه: "شيخنا العلّامة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[2].

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، والّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[3].

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: " الشَّيخ العَلامَة الإِمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المِشهُور صَاحب التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مُختَصر خَلِيل"[4].

وقال عن صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلّامة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذهب في تحرير هذا المذهب...كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...وكانت له

---

(1) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 173.

(2) نفسه.

(3) المصدر نفسه، 1/ 171.

(4) أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 3، /85.

حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[1].

المطلب الخامس: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

الأمر بيد الله وحده فقد تسلط الطّاعون على الناس وفشى في فاس وقتل خلقا كثيرا، لا يفرق هذا الداء بين العالم وغيره وممن أودى بهم الشيخ البنّاني رحمه الله، " توفّي بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ، وكان ذلك عشيّة يوم الخميس الآخر من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلّي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[2]".

الفرع الثاني: مؤلفاته

صنّف المؤلّف رحمه الله عددا من المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، منها[3]:

1. **الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني**، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
2. **شرح السّلّم المرونق في المنطق**، للشيخ عبد الرّحمن الأخضري رحمه الله.
3. **حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق**.
4. **حواش على شرح المكّودي**.
5. **حواش على محاذي ابن هشام**.
6. **تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام**.
7. **شرح مختصر خليل**، لم يكمله.
8. **شرح النّصيحة الزّرّوقيّة**، لم يكمله.

---

(1) عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

(2) نفسه.

(3) ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

9. اختصار الآيات البيّنات.

10. فتاوى.

11. تفسير سور من التنزيل.

12. شرح قصيدة بانت سعاد.

13. اختصار الرّحلة العيّاشيّة.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب

نبيّن فيه معلومات الكتاب الخارجية للتّضح معالمه وتبدوا للنّاظر المتوسّم، فيأخذ لمحة خارجية تدعه يجول فيه جوله ليستشفّ ما في الكتاب من فوائد ظهرت بوادرها من خلال هذه المطالب عنوانه ومصادره ...

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف

الفرع الأول: توثيق عنوان المخطوط

الظاهر أن المؤلِّف لم يسمِّ كتابه باسم معيّن، ولم أجد كذلك تسمية له في النُّسخ التي اعتمدت عليها عنوانا خاصا له، إلاّ أن الناسخ قد كتب على الصفحة الأولى من المخطوط " **شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج** " وقد وافقته فأثبته كعنوان للكتاب.

الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

نسبة كتاب شرح ارشاد السّالك المحتاج الى بيان ما يفعله المعتمر والحاج للشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله صحيحة، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ذكر النّاسخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

الثاني: صحّح محقق كتاب إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله، وكذا صححه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث في المغرب، وهو مركز بحثي تابع للرابطة المحمّدية.

الثالث: ذكر صاحب كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: 1401هـ)، أن الشيخ محمد البناني، قد شرح منسك الشيخ يحي الحطاب-إرشاد السالك -، واستشهد به في كتابه، ونصه:" وفي منسك الشيخ يحيى الحطاب من المالكية، قال

مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشيخ محمد البناني: أي ولا يؤخره إلى البر "[1].

الرابع: ذكر صاحب كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، أن الشيخ محمد البناني له مؤلف في المناسك. [2]

الخامس: ذكر صاحب كتاب الدرة الثمينة في أخبار الرحلة إلى مكة والمدينة، عبد المحمود الحفيان، أن الشيخ البناني له شرح لمنسك الحطاب-إرشاد السالك-. ونصه: " ...كذا البناني على منسك الحطاب ". [3]

المطلب الثاني: سبب التأليف ومنهج المؤلف

الفرع الأول: سبب التأليف

لم يتطرق الشارح رحمه الله إلى سبب التأليف، في بداية كتابه، بل ولم يجعل مقدمة خاصة به، وإنما اعتمد مقدمة صاحب "إرشاد السالك"، وبدأ مباشرة في الشرح و التعليق.

هذا وقد ذكر صاحبُ "إرشاد السالك"، أسباب تأليف كتابه، فكان من أهمها:

أنْ قال:" ...إلا أنه ظهر لي من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام، ربما يصعب عليه عند إرادة الكشف عن شيء من مسائله ، هل هو واجب أم سنة أم مستحب؟...أن يصل إلى المطلوب و المرام، إلا بعد تعب بسبب مراجعة مافيه من كثرة الأقسام...فرأيت أنّ ذكر الأحكام في الفصل المذكور أسهل تناولا و ترتيب الأقسام على الصفة الآتية أقرب و أولى".

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام 59/1.

[2] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 343/2.

[3] عبد المحمود الحفيان، الدرة الثمينة في أخبار الرحلة إلى مكة والمدينة، ص16.

فيظهر ـ والله أعلم ـ أنّ صاحبُ "إرشاد السالك"، أراد ان يُقدم الأحكام المتعلقة بمناسك الحج و العمرة بصورة أسهل وأيسر من طريقة عرض والده ـ رحمه الله ـ في كتاب " هداية السالك المحتاج"، وذلك أنه يذكرها حسب أحكامها : واجبات، سنن، مكروهات...

ومما سبق في أن الشارح اعتمد مقدمة "إرشاد السالك"و التي كان قصدُ صاحبها التسهيل والتيسير و الترتيب حسب زمانها، لا على حسب أحكامها، فعلى هذا قد يكون أنه اتفق معه على سبب التأليف، و مما يقوي هذا، أن الشارح، زاد في الشرح والتوضيح و التعريفات و أكثر من الأدلة وأحيانا يرجح،كل هذا بلغة سهلة و واضحة و مفهومة .

الفرع الثاني: منهج المؤلف في التأليف

و هي الطريقة التي اتبعها المؤلف خلال شرحه، وذلك من خلال قراءة وتفحص و استقراء العناصر والموضوعات التي ذكرها و تطرق لها في كتابه.و سأركز خصوصا ماكان في الجزء الذي أُسند إليَّ في هذه المذكرة :

1. كما تقدم في سبب التأليف، أنّ قصد البناني ـ رحمه الله ـ هو الشرح و التوضيح و التبيسط،والتفصيل في كل جزئية ،لأن كتابه موضوع لذلك، فكان كثيرا ما يتعقب كلام المؤلف بـ : (أي كذا) و(بمعنى كذا)...
2. ذكر المؤلف آية واحدة من القرآن الكريم في هذا الجزء.
3. ذكر الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في أفعال الحج والعمرة كلما أراد الاستدلال على حكم شرعي جديد، أو التفصيل في أوجه العمل النسك الواحد.
4. ينقل الأقوال المشهورة في المذهب الملكي من الكتب المعتمدة فيه ،وينقل أحيانا الأقوال المخالفة لها، وينقل الإجماع أحيانا، ويعبر عليه بـ: إتفاقا ، ولا خلاف ... ويكون صحيح وثابت.
5. تنوّع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف وكثرتها،ويذكر ويعدد أسماء العلماء المتفقين والمخالفين في الحكم أو المسألة الواحدة.ويرجح المسائل المختلف فيها .
6. كثرة النقول عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.

7. شرح بعض المصطلحات والمسميات اللغوية والفقهية الغير واضحة والغير معروفة مثل الشاذروان..
8. اعتنى ببيان كل الأحكام الشرعية في كل عمل ،وذكر كل الأوجه الممكنة في نفس النسك وارداف بحكمه الشرعي ورتبته.
9. إضافة فوائد وتنبيهات و تتمات عند الحاجة.
10. يخالف الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله قول المؤلف أحيانا، ويوافقه أحيانا أخرى، ويعبّر عن ذلك بقوله: وهو المعتمد.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب ومصطلحاته

الفرع الأول: مصادر الكتاب

اعتمد الشارح رحمه الله على كثير من المصادر، نذكر منها:

القرآن الكريم.

كتب ومتون الحديث الشريف.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

النَّوادر والزِّيادات وكذلك الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) .

المدونة الإمام مالك لسحنون(240هـ).

التوضيح لخليل ابن إسحاق الجنيدي (ت776هـ).

منسك خليل بن إسحاق (776).

المختصر لابن الحاجب(ت646هـ)، المسمى بجامع الأمهات.

شروح مختصر خليل من ذلك:

مواهب الجليل للحطّاب (ت 954هـ).

شرح الزرقاني (ت1099هـ).

المختصر الفقهي لابن عرفه(ت803هـ).

البيان والتحصيل لابن رشد الجد(ت 520هـ).

أخبار مكة للأزرقي(ت250هـ).

الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب

استعمل الشيخ البناني – رحمه الله تعالى- في كتابه مصطلحات فقهية للتمييز والتفريق بين الأقوال والأحكام . ومن أهمها:-

أ- **الظاهر**: يطلق الظاهر ويراد به ما لا نص فيه، ويراد به الظاهر من الدليل أو الظاهر من المذهب.[4] أي النظر فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله.

ب- **المعروف**: ويقصد به أنه هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو أحد أصحابه .[5]

ت- **الراجح**: وهو ما قوي دليلة ، وهو الصواب ، وقيل ما كثر قائله، والذي عليه الجمهور أنه ما قوي دليله.[6]

ث- **المشهور** :- وقد تعددت واختلفت التعاريف والأقوال في ضبط معنى المشهور ومنها:-

01 - أنه ما كان دليله قوي فيكون بمعنى الراجح.

02- ما كثر قائله ،وهو المعتمد .

03- هو قول ابن القاسم في المدونة .

---

[4] ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب ، ص96,97.

[5] المصدر نفسه ، ص110

[6] الدسوقي ،حاشيته على الشرح الكبير،20/1 . وعليش ،منح الجليل ،20/1.

*ولقد رجح بعض المالكية كالشيخ الدسوقي والشيخ عليش –رحمهما الله– وغيرهما أنه يقصد به ما كثر قائله .[7]

المطلب الرابع: قيمة الكتاب وموضوعاته

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلمية

يمكن بيان القيمة العلمية العالية لهذا الكتاب النفيس من خلال:-

01- ثراء وتنوع الأقوال الفقهية الموجودة فيه، والشروح والتفاصيل الدقيقة والأوجه الممكنة وأحكامها الصحيحة والثابتة المبثوثة فيه.

02- تنوع وثراء وتعدد المصادر الفقهية التي جعلت الكتاب كنزا جامعا لأقوال المالكية-رحمهم الله- في هذا الباب

03- المنهج المتميز الذي سلكه البناني –رحمه الله- في شرح وتبسيط أحكام المناسك والاستدلال عليها ،والاستشهاد بأقوال أهل المذهب –رحمهم الله- وذكر كل الحالات الممكنة في النسك الواحد والتفصيل في حكم كل حالة.

04- المستوى العلمي الكبير والثراء الزاخر الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن البناني –رحمه الله- في مجملها مثل كتابه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وثناء علماء المالكية –رحمهم الله – على ذلك .

05- اعتماد العلماء عليه – الكتاب- في دراساتهم ، حيث رجع إليه محمد خميس بامؤمن محقق" إرشاد السالك المحتاج " .

---

[7] ينظر: الراجراجي، منار السالك، ص44.والدسوقي ،الحاشية على الشرح الكبير،20/1.و عليش ،منح الجليل ، 20/1.

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب

موضوع الكتاب عموما يظهر من خلال عنوانه " شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ" بأنه كتاب فقهي بحت، يشتمل على أحكام الحج و العمرة ، أما الجزء المسند إليَّ من خلال هذه المذكرة، فقد تناول الموضوعات الآتية:-

1- الموانع المفسدة للحج، والموانع المنجبرة بالهدي، وجزاء والصيد، وأنواع الهدي، ومسألة الجمع فيه بين الحل والحرم، ومتى يذكى الهدي بمكة؟ ومتى يذكى بمنى: عرض الأدلة فيه وأقوال المالكية.
2- أحكام التمتع والقران، والمرهق، ومن يجب في حقه الصيام العشرة ووقت صيامها والصيام الذي لايجزئ بدله الهدي، ومن يجوز له الأكل من الهدي، والشروط الواجبة في الهدي، ومن لم يجد الهدي.
3- بعض أحكام الإحرام: من أين يحرم، وسنن الإحرام من الغسل التلبية والنية ومن أين يدخل مكة، ومتى يقطع التلبية وأذكار دخول مكة.
4- أحكام الطواف وركعتيه: وتكلم فيه عن تحية المسجد، وعدد أشواطه ومن أين يبتدئ الطواف وكون البيت عن يسار الطائف، كون الطواف داخل المسجد، وخروج كل البدن عن الستة الأذرع، ومتى يحسب الشوط، و ما يشترط له، وأنواعه، ومتى تصلى ركعتية.
5- مسأله ما يكون عليه الحاج من تواضع وخضوع، واجتناب للمنهيات من الجدال والمراء والفسوق والرفث وغيرها.
6- أحكام استلام الحجر الأسود وتقبيله والبكاء عنده، والمزاحمة عليه من غير أذى وبعض الأثار الواردة في فضل الحجر.
7- أحكام الطواف القدوم: وما يلزم من تركه لغير عذر من نسيان أو حيض أو نفاس أو خشيت فوات الوقوف بعرفة.
8- أركان الحج والعمرة والخلاف في حكم السعي و طواف الإفاضة والراجح في ذلك.

المطلب الخامس: وصف نسخ المخطوط

لقد اعتمدت – بفضل الله تعالى– في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ ، الأولى منها وهي التي جعلتها الأصل، تحتوي على متن إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج وشرح الشيخ محمد بن الحسن البناني، وهي نسخة حسنها، تقع في 180 ورقة، خطها معتاد، وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة.

والنسخة الثانية والتي رمزنا لها بالرمز (ز)، والثالثة التى رمزنا لها بالرمز (م) ، وفيما يلي بيان للنسخ الثلاث:–

النسخة الأولى: وهي النسخة الأصلية

وهي نسخة جيّدة وخطّها واضح وتعتمد التّعقيبة

اسم النّاسخ: محمّد بن عبد الله المنصوري ت1299هـ

مكان الحفظ :مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرّياض، المملكة العربية السّعودية

نوع الخط: نسخ

رقم الحفظ: 1312

عدد اللّوحات: 202

عدد الأسطر: 17

المسطرة: 17.5×25سم

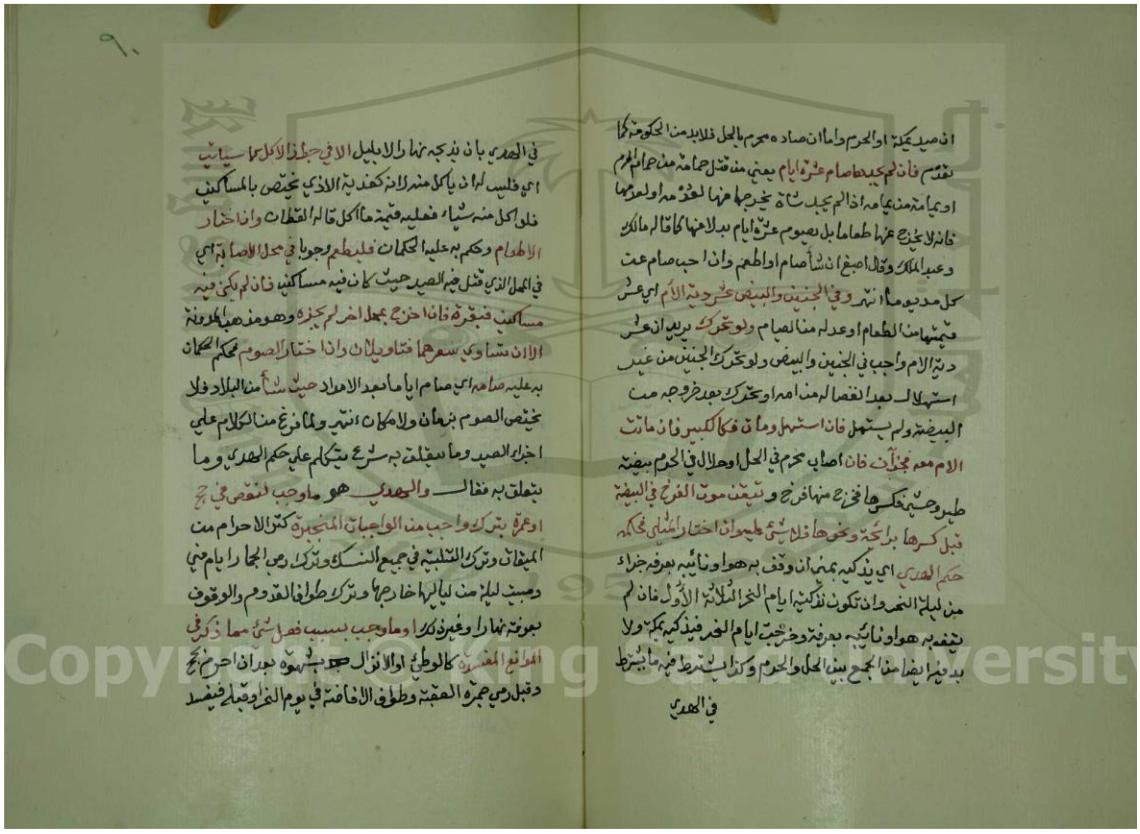

صورة اللوحة الأولى من النسخة الأولى.

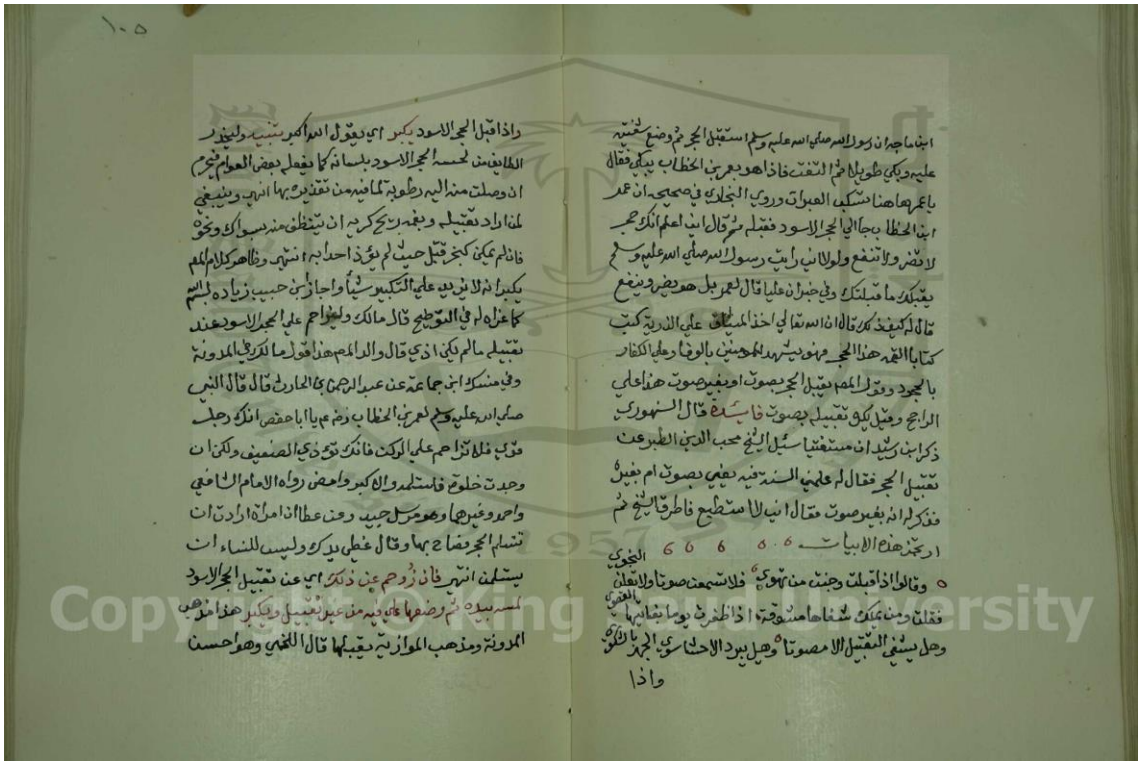

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى

النسخة الثانية:

وهي نسخة حسنة و تعتمد التّعقيبة كما أن عليها عليها بعض الحواشي.

اسم النسخة : (ز)

مكان الحفظ :المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر .

رقم الحفظ :خاص: 2048/عام:66116.

نوع الخط: خط النسخ

عدد اللّوحات: 62

عدد الأسطر: 21

المسطرة: 15.5×9 سم

صورة اللوحة الأولى من النسخة الثانية

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية

النسخة الثالثة:

وهي نسخة حسنة و تعتمد التّعقيبة كما أن عليها حواش وتعليقات كثيرة.

مكان الحفظ: مكتبة مكّة، المملكة العربية السّعوديّة.

رقم الحفظ:

نوع الخط: خط النسخ .

عدد اللّوحات: 60.

عدد الأسطر: 21.

المسطرة: 14×7 سم

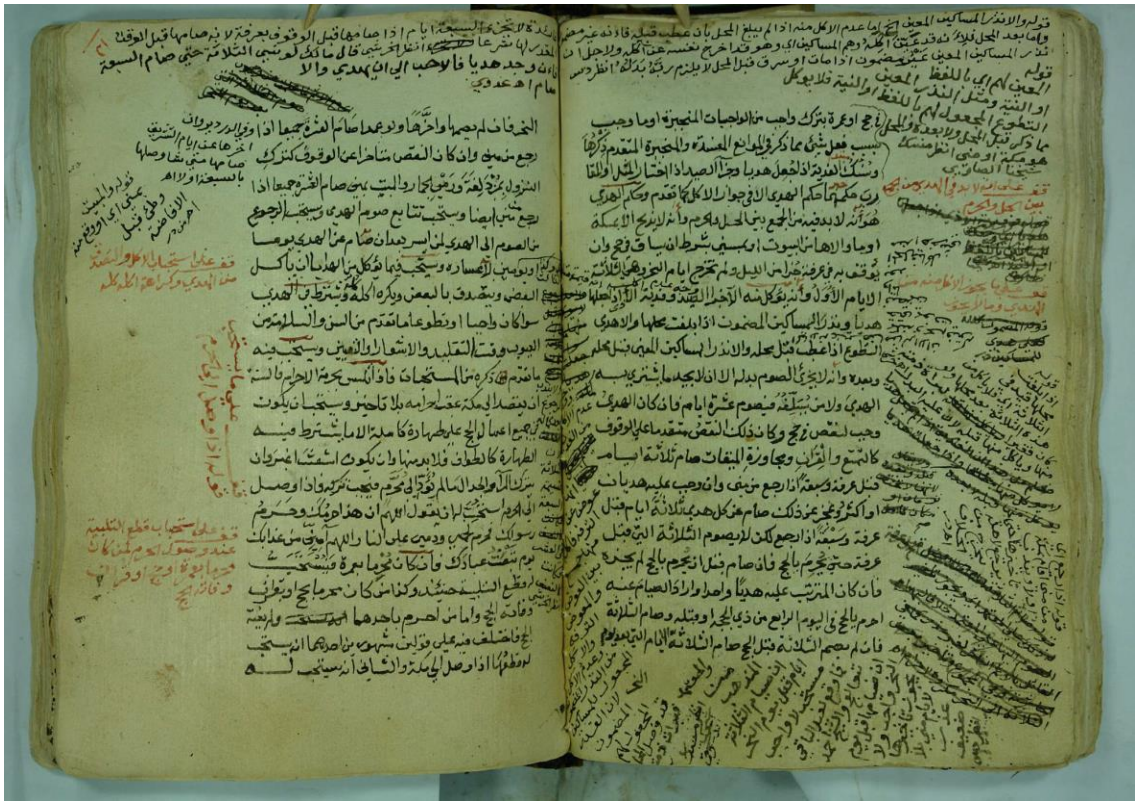

صورة اللوحة الأولى من النسخة الثالثة

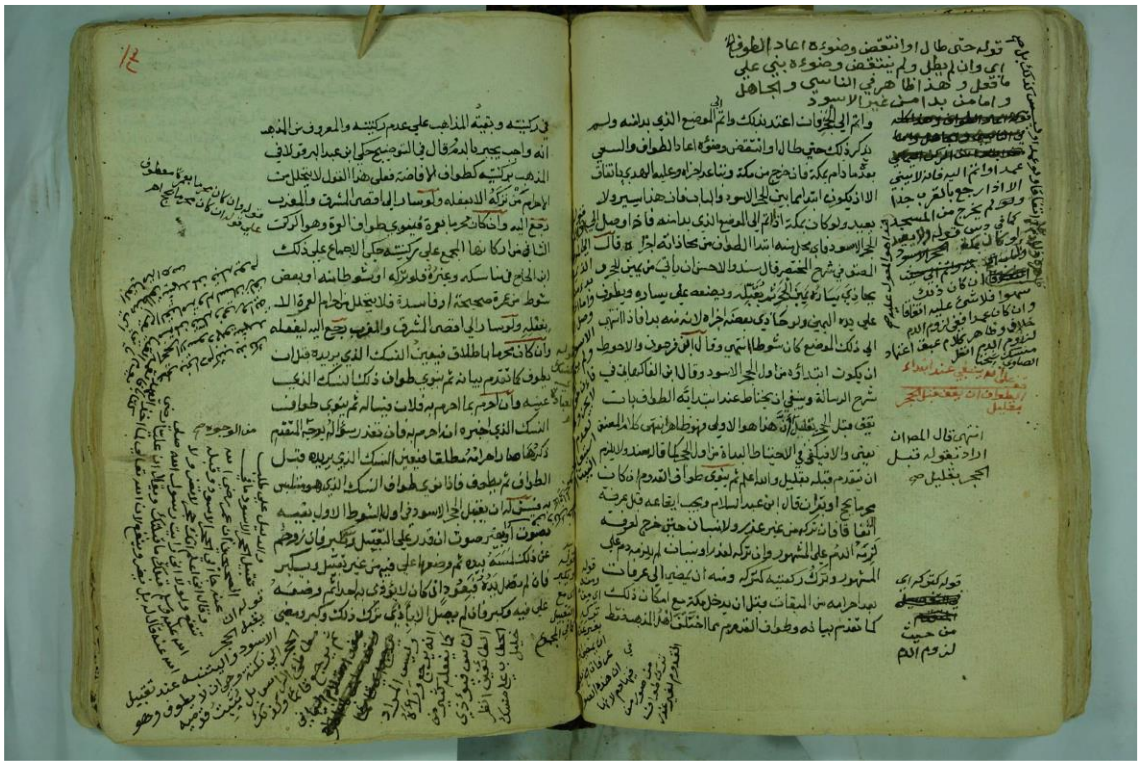

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة

قـــسـم

التّحـقيـق

قسم التحقيق:

أو ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة،كالوطء؛ أو الإنزال بشهوة بعد أن أحرم بحج؛ وقبل رمي جمرة العقبة؛ وطواف الإفاضة في يوم النَّحر أو قبله فيفسد (لو 91/أ) الحجُّ، ويجب عليه التَّمادي فيه حتى يتمَّه و القضاء من قابل والهدي[1]. و،كذا ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع، المنجبرة المتقدم ذكرها.

كما لو وطئ المحرم بحج يوم النحر بعد طواف الإفاضة بركعتيه، أو سعى مؤخرا عن الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة فإن الحج لا يفسد وعليه هدي[2] فقط من غير فساد كما مر[3].

ونسك[4] الفدية[5]، أي: فدية الأذى كاللبس ، إذا جعل هديا؛ بتقليده[6] وإشعاره[1]. وجَزَاء الصَّيد إذا اختار، قاتله، المثْل أو المقارب، وحكم به عليه الحَكَمَان،حُكْمهما؛ حكم الهدي، في تذكيتهما بمنى[2] بالشُّروط المتقدمة[3]؛ أو بمكة مع الجمع

---

[1] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،419/2. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،395/1.

[2] هدي: وهو اسم ما يُهدى إلى مكة للتقرب من شاة أو بقر أو بعير،ما كانَ لِصَيْدٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ فَوْتٍ، انتهى.

انظر: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، ص50. لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ص111. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، باب: هدي 290/40. وانظر: أيضا تعريف المصنف له.

[3] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات،ص176. محمد الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 11/3. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص532.

[4] النُّسُك الدَّمُ، والنَّسِيكة: الذَّبِيحَةُ، تَقُولُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْهِ نُسُك أَي دَمٌ يُهَرِيقُه، انتهى.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف،فصل النون، 498/10. للشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ،ص**65**.

[5] الفدية: ما يقدم لله تعالى جزاءا لتقصير في عبادة، وفعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرار مختارا، كفدية الحلق ولبس المخيط في الإحرام،انتهى.

انظر: محمد بن القاسم الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، ص110. الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي،ص281.

[6] تَقْلِيدُ الْهَدْي:أَنْ يُعَلَّقَ بِعُنُقِ الْبَعِيرِ قطْعَةُ مِنْ جِلْدٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ، انتهى.

انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير،512/2. وعثمان برّي، سراج السّالك، (230/1).

فيهما بين الحلِّ والحرم كما تقدم[4].

إلا في حكم جواز الأكل كما تقدم، بأن يحرم الأكل منهما لأنَّهما مختصان بالمساكين دون الأغنياء وصاحِبِهما[5].

وحُكْم الهدي، واجبًا كان أو تطوعًا؛ هو أنَّه لابد فيه من الجمع بين الحلِّ والحرم، فمن اشترى هديا بمكة فلابد أن يخرج به إلى الحلِّ من أي جهة كانت ثم يدخله إلى مكة و يذبحه بها، وسواء كان المخرج له محرما أو حَلَالًا؛ أخرجه هو أو نائبه[6].

فلو اشتراه في الحرم وذبحه فيه قبل أن يخرجه إلى الحل لم يجْزِئه على المشهور[7][8].

وأما لو اشترى (لو 91/ب) الهدي من الحلِّ فدخل به مكة؛ فالجمع بين الحل والحرم حاصل فيه قطعا، قال في **المدونة**: " وكل هدي لا يَجُوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحلِّ فتدخله الحرم أو اشتريته من الحلِّ فتدخله الحرم،" انتهى[9].

وأن لا يُذبح إلا بمكة، والمراد بمكة البلد، أو ما وَالاها من البيوت ،التي هي منازل النَّاس[10].

---

(1) وَالْإِشْعَارُ: الْإِعْلَامُ، إشعار الهدي، هُوَ الطَّعْنُ فِي سَنَامِ الْهَدْيِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ فَيُعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ، انتهى. انظر: نجم الدين ابن حفص النسفي، طلبة الطلبة، ص36. عثمان برّي، سراج السّالك، (229/1).

(2) مِنًى: بالكسر والتّنوين، في دَرج الوادي الذي ينزله الحجّاج، ويُرمى فيه الجمار من الحرم. سُمّي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدّماء (أي يُراق) قال تعالى: ﴿من مني يمنى﴾ سورة القيامة، الأية: 37. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 198/5، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادّة: منى، ص 1336، محمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 460.

(3) انظر: الحطَّاب، مواهب الجليل، 272،271/4.

(4) انظر: الإمام مالك بن أنس المدونة،442/1. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ، 546/1.

(5).انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،383/1. أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،576/1.

(6) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 175/3. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي،121/2.

(7) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة،536/1،547. شهاب الدين النفراوي، الأزهري الفواكه الدواني، 370/1.محمد بن يوسف أبي عبد الله المؤّاق الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل،274/4.

(8) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَشْهُورَ قَدْ قِيلَ فِيهِ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ التَّصْحِيحِ كَوْنُهُ مَشْهُورًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَشْهُورًا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِجَوَازِ أَنْ يَصِحّ قَوْلُ الْأَقَلِّ. 79/1.

(9)الإمام مالك بن أنس، المدونة ،411/1.

(10) انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 373/1). محمد ابن رشد، البيان والتحصيل،66/4. محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،140/2.

والأفضل أن يكون بالمروة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَ المروة:**هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ**»[1].

فإن ذكاه خارج بيوتها لم يجز ولو بلواحقها، فقد نص **ابن القاسم**[2] " على أنه لا يجزئ الذبح ولا النحر بذي طوى" [3] [4].

أو، يُذكِّي الهدي ، بمنى بشرط أن يُساق الهدي في حج، أي: أن يكون مسوقا في إحرام حجٍّ مع صاحبه أو نائبه، ولو وجب عن نقص في عمرة أو كان واجبا أو تطوعا؛ وسواء كان الحجّ واجبا أو تطوعا أو منذورا[5].

و،بشرط، أن يوقف به بِعَرَفة جزء من الليل، أي: من ليلة النّحر سواء وقف به صاحبه أو نائبه بإذنه.

لأن الوقوف به عبادة، لا يُجْتَزئُ فيها بفعل الغير مطلقا، ولهذا لا يُجزئ ما وقفه التّجار لأنهم ليسوا نائبين عنه[6]، قال **ابن يونس**[1]:"ولو اشترى منهم رجل هديا وسألهم أن يقفوا له به أجزئه"[2].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في المنحر، رقم 1370، 529/2. وأبو داود في سننه، باب الصلاة بِجَمْعٍ رقم 1937، 193/2، وابن ماجة، في سننه، باب الذبح رقم 3048، 1013/2.
وصححه الألباني،في صحيح الجامع، رقم3225 ، 778/2،

[2] ابن القاسم: (132هـ/191هـ)، هو عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، أشهر أصحاب مالك بن أنس، ناشر مذهب مالك، وخاصة في مصر، أملى الأسدية المدوّنة، فكانت الكتاب للمذهب شرقا وغربا، روايته للموطأ صحيحة، روى عن اللّيث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 250/1-259، ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 465/1-468، أبو الفلاح، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، 329/1.

[3] وهو واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول و «بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة الفتح- وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان،انتهى .
انظر: محمد حسن شرّاب، المعالم الأثيرة، ص 176.

[4] ينظر: شهاب الدين النفراوي،الفواكه الدواني،1 /370.

[5] انظر: مالك بن أنس، المدونة،454/1. الحطاب، مواهب الجليل، 271/4.

[6] انظر: ابن فرحون، إرشاد السالك، 622/2. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي، 120/2.

و، بشرط أنّه،لم تخرج أيام النّحر وهي الثّلاثة[الأيام][3] الأولى، يوم النّحر وتالياه.

(لو:92/أ)فإن اجتمعت هذه الشّروط الثّلاثة ذكاه بمنى[4].

واخْتُلف إذا اسْتُوفيت الشّروط الثّلاثة المذكورة فيه؛ هل تذكيته بمنى واجبة أو مندوبة؟ قولان، المعتمد الندب[5].

وإذا ضَلَّ الهدي عن ربّه ووجده غيره ووقف به بعرفة ثم وجده صاحبه بعد ذلك فيكفي،قال **الفِيْشِي**[6]: هذا قول **مالك** قال في **المدوّنة**[7]" ولو خرجت أيام النّحر الثّلاث الأول ولم ينحره فيها وجب تذكيته بمكة؛ ولا يُجزئ بمنى[8]؛ فإن ذكاه بها وجب عليه بدله"[9].

وأنّه يُؤكل منه، أي: ويجوز أن يأكل من الهدي صاحبه ويتزوَّد منه سواء كان متطوعا به أو واجبا عليه،كهدي تمتُّع وقِران و فَوات و تَعدِّي ميقات وغير ذلك من باقي الصّور[10].

والدّليل على أكل لحم الهدي وأن يتزوّد صاحبه منه ما أخْرجه في **جَمْع الفَوائد**، عن جابر رضي الله عنه قال:« **كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ كُلُواْ وَتَزَوَّدُوا** »[1].

---

(1) ابن يونس(ت451): أبو بكر، محمّد بن عبد الله التميميّ، الصقليّ، المالكيّ، أخذ عن أبي الحَسَن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس، ألَّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمُدوَّنة، أضاف إليها غيرها من الأمَّهات. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (114/8). وابن فَرْحُون، الدِّيباج، (440/2).ومخلوف، شجرة النُّور، (164/1).

(2) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 581/5. بلفظ: ولو اشترى رجل منهم هديًا بعرفة وسأل بائعه أن يوقفه له أجزأه ذلك التوقيف، انتهى.

(3) في(ز)و(م).

(4) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 272/4، 271.

(5) انظر:نفس المرجع،184/3. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 379/2.

(6) الفيشي: (972/917) أبو عبد الله محمد ابن محب الدين بن أحمد الفيشي المصري المالكي، تلميذ التتائي، وشيخ القرافي، من تآليفه: شرح العشماوية، والمنح الوفية، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور، 405/1.

(7) ينظر:411/1.الزركلي، الأعلام، 59/7.

(8) انظر: مالك ابن أنس، المدونة، 410/1. ابن البرذاعي التهذيب في اختصار المدونة،561/1.

(9) انظر: الحطاب، مواهب الجليل،184/3، 185.

(10) انظر:التهذيب في اختصار المدونة،لخلف ابن البرذاعي،564/1.الفواكه الدواني،شهاب الدين النفراوي،383/1.

وما رواه **الشّيخان** عن جابر:«**كُنَّا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا و لَحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وسَلَّم إلى المَدِينَة**»[2]انتهى.

وإذا قال لله عَلَيّ هدي ولم ينوه للمساكين جاز لصاحبه الأكل منه، ذكره **اللخمي**[3] [4] و **ابن بشير**[5]

وكذا يجوز إطعام الغنيّ من الهدي وكذا إطعام قريبه منه وان لزمته(لو:92/ب)نفقته.

وله التصدق و الإهداء، بالكُلِّ و البعض، بلا حدٍّ على المذهب، قاله **سند**[6] [1].

---

[1] محمد بن سليمان السوسي الردواني المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ،17/2 ، باب الهدي. والحديث متفق عليه. صحيح البخاري، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به ، رقم 1719، 182/2. صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1972، 1560/3.

[2] انظر:صحيح البخاري، باب مان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، رقم 5424، 76/7. صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1972، 1560/3.

[3]اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي المعروف باللّخمي، قيرواني، تفقّه بابن محرز والتّونسي وغيرهما، أخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهما، كان فقيها، حاز رئاسة إفريفية جملة، جيّد النّظر، حسن الخلق. من كتبه التّبصرة. توفّي سنة 478هـ بصفاقس. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 344/1، ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 104/2، الحجوي، الفكر السّامي في تاريخ الإسلامي، 215/2.

[4] ينظر: محمد بن يوسف العبدري المؤاق، التاج والإكليل، 4 /283.

[5] ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي المهدوي، أبو الطّاهر، بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، وتفقّه عليه في كثير من المسائل، وأخذ عن الإمام السّيوري وغيرهما، كان إماما عالما، حافظا للمذهب، من أهل التّرجيح والاختيار، من تأليفه: التنبيه في الفقه، أكمله سنة 526هـ، وجامع الأمّهات والتّهذيب على التّهذيب ولا يعرف تاريخ وفاته. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 265,266/1، محمّد مخلوف، شجرة النّور، 186/1، عمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 48/1.

[6] سَنَد (ت541): أبو علي، سَنَد بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، المصريّ، المالكيّ. سمع من شيخه أبي بكر الطّرطوشي، وروى عن أبي الطّاهر، وأبي الحَسَن علي بن المشرف وغيرهم. ألّف كتابه "الطِّراز" شرح به المُدوَّنة في نحو ثلاثين سفراً وتوفى قبل إكماله. يُنظر: ابن فَرْحُون، الدِّيباج، (399/1).والسّيوطي، حُسن المحاضرة، (452/1). ومخلوف، شجرة النُّور، (184/1).

إلا جزاء الصّيد؛ وفدية الأذى؛ إذا جعلها، من وجبت عليه هديا بالتّقليد والإشْعار.

وإلّا[2]نذرُ المساكين المضمون ،كقوله : لله عليَّ هديٌ للمساكين، أو لله عليّ هديٌ لهم ونَوَاه لهم؛ فلا يجوز لصاحبه ولا للغنيّ الأكل منه.

إذا بلغت محلها[3]، لمنى أو مكّة، ومفهوم قوله بلغت محلها أنَّها _أي: الثّلاثة المستثناة في كلام المصنَّف إذا لم تبلغ المحلّ يأكل منها إذا عطبت لوجوب البدل عليه، وبعثه للمحلّ فلم يأكل مما وجب عليه[4].

وإلا هدي التطوّع إذا عطب قبل محله، يعني أن هدي التطوّع وهو الذي لم يجب لشيء ولم يجعل للمساكين بلفظ ولا نيَّة إذا عطب قبل الوصول إلى محلِّه منى أو مكّة، فإنَّه يذكيِّه صاحبه ولا يأكل منه، لأنَّه غير ضامن له[5].

قال **اللخمي**: كل هدي جاز له أن يأكل صاحبه منه جاز له أن يطعم منه الغنيَّ والذميَّ، وكل هدي لم يجز له الأكل منه فلا يجوز له أن يطعمهما ولا أعلم الفقير الذي تلزمه نفقته كالزّكاة[6].

وإلا نذر المساكين المعيَّنِ قبل محله أو بعده، يعني أن الهدي المنذور به للمساكين لفظا كهذه البَدَنة[7] نذر للمساكين، أو بنيّة كقوله: هذه البّدنة لله عليَّ نذرٌ؛ ونَوى أن تكون للمساكين

---

(1) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل،384/2. لمحمد بن أحمد عليش المالكي، منح الجليل، 384/2.

(2) في(ز)و(م):ونذر.

(3) انظر: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي،85/1. شهاب الدين القرافي،الذخيرة، 366/3. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص535. علي ابن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،576/1.

(4) انظر: لمالك ابن أنس، المدونة، 109/1،110. للقاضي عبد الوهاب، المعونة، 598/1.

(5) انظر:المصدر السابق،415/1. القيرواني، الرسالة، ص80. لابن الحاج، المدخل، 220/4،221.

(6) التبصرة، اللخمي،1245/3.

(7) بَدَنَةٌ: البدنة من الإبل، واختُلف في البقر فلم يقل به مالك. يُنظر: النَّسَفيّ، طِلْبَة الطَّلبة، (ص35).

كانوا(لو:93/أ)مُعَيَّنِينَ أم لا، فإنّه يحرم على مُهْديه الأكل منه مطلقا قبل وصوله للمحلّ أو بعد وصوله له[1].

وأنه لا يجزئ الصَّوم بدَله، يعني الهدي الذي ترتب على المحرم لنقص في حجٍّ أو عمرة، كمجاوزة الميقات بغير إحرام، وترك طواف القدوم لغير مُرَاهِق، ونحوهما مما مَرَّ.

فلا يُجزئُ الصَّوم بدَله حيث كان قادرا عليه، بشراء ونحوه، وأن يتسلَّف ثمنه من الغير حيث كان مَلِيًّا ببلده، لأنه مُوسِر حُكْما[2]،قال في **المدونة**:" ومن وجد من يسلِّفه فلا يَصُم وليتسلَّف إن كان مُوسرا ببلده" انتهى[3].

إلَّا ألَّا يَجَدَ ما يشتري به الهدي، لفقره، ولا، وجد، من يسلِّفه، ثمنه، فيصوم عشرة أيَّام[4] ،

لقوله تعالى: □□لجلحلخلملهلجلحلخمجمحمخ□مجنجنحنخنمنهنج□هم□يجيح .سورة البقرة[الأية: 196]

وهذا وإن كان في التَّمتُّع فقد ألحق به العلماء كل نَقْص في حجٍّ أوعمرة فَعُلِم من كلام **المُصنِّف** أن المترتب من الدِّماء فإن كان لنقص حج أو عمرة يسمى هديا، وهو دم تَرْتِيب فلا يصوم العشرة أيَّام إلا عند العجْز عن الهدي؛ فإن عجز عنه صام ولا يؤخِّر الهدي لبلده لأنه مُخاطب بالصوم فيه و لا يجوز الإطعام في الهدي بخلاف الفدية وجزاء الصَّيد[5]. فإن كان الهدي وَجَبَ لنقص في حجٍّ وكان ذلك النَّقص، الذي وجب الهدي بسببه، متقدما على(لو:93/ب)زمن، الوُقُوف، بِعَرَفة، كالتّمتّع و القِران، والفساد و الفوَات، وتَعَدي[6]الميقات، وترك التّلبية في أول الإحرام حتّى طال، وترك طوف القُدُوم اخْتيارا لغير مُراهَق، صام، عند العجز عن الهدي؛ وجوبا، ثلاثةَ أيّام قبل، يوم، عرفة، بعد أن يُحرم بالحجّ، و

---

(1) انظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، 368/3. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص535. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، 576/1.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: لمالك ابن أنس، المدونة، 414/1. خلف ابن البرذاعي، تهذيب المدونة، 578/1.

(4) انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 381/1.

(5) انظر: شهاب الدين النفراوي،الفواكه الدواني، 371/1. لمالك ابن أنس، المدونة 402/1. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 378/2.

(6) في(ز)و(م):مجاوزة.

يُفرِّقها إن شاء، والتَّتَابع أفضل على المشهور[1]، و، صام، سبعة، أيّام، إذا رجع من مِنى، وبه فسَّر **مالك** في **المدوّنة**[2] قوله تعالى: ﴿ يجيح .سورة البقرة [الأية: 196]

وهو المشهور[3]، والمراد أن يكون صومه بعد الفراغ من الرَّمي من أيام منى، ويستحب تأخيرها للرجوع إلى الأهل، فإن استوطن مكة صام قولا واحدا[4].

وإن وجب عليه هديان أو أكثر وعجز عن ذلك، صام عن كل هدي ثلاثة أيَّام قبل عرفة و، صام، سبعة، أيَّام لكل هدي أيضا، إذا رجع، من مِنى أو إلى أهله كما مَرَّ[5].

لكن، يشترط أنَّه، لا يصوم الثلاثة، الأيَّام، التي قبل، يوم، عرفة، من كل هدي، حتّى يُحرم بالحجّ[في اليوم الرّابع][6]، فإن صام قبل أن يحرم، بالحجِّ[7]،لم يجزئه، ولا بد من إعادته[8].

فإن كان المترتِّب[9] عليه هديا واحدا، فقط، وأراد الصِّيام عنه أحرم بالحجّ في اليوم الرّابع، مثلا، من ذي الحِجّة أو قبله، وصام الثّلاثة أيام[10]، قبل عرفة.

فإن لم يصم الثّلاثة قبل الحج، سواء ترك صومها بالعُذر أم لا، صام ، وجوبا، الثّلاثة الأيّام بعد النّحر، وإن(لو:94/أ)نُهي عن صومها في غير هذا[11].

---

(1) انظر:نفس المرجع،378/2. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، 553/1. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي، 123/2.

(2) 431/1.

(3) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 383/1. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، 351/3. بهرام بن عبد الله الدمياطي المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، 243/1. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 36/4.

(4) انظر:الحطاب،مواهب الجليل ،183/3. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 379/2.

(5) انظر:نفس المرجع،183/3. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص533.

(6)في(ز):في اليوم الرابع.

(7) في(ز)و(م):داخلة في المتن.

(8) انظر: لابن عبد البر، الكافي، 383/1. المرجع السابق،ص533.

(9) في(ز): المرتب.

(10) في(ز)و(م) سقط: أيام.

(11) انظر: مالك ابن أنس، المدونة، 414/1. خلف ابن البرذاعي، تهذيب المدونة، 1/ 587 ، 586. لابن عبد البر، الكافي، 346/1. لأبي القاسم ابن جزي الكلبي المالكي، القوانين الفقهية، ص 94.

وفي **الموطّأ** عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:«**الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّع بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ،لِمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَن يُهَل بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفة، فَإن لَمْ يَصُمْ صَامَ أيَّامَ مِنَى**»[1].

وعلى المشهور حُكْم تأخير الثّلاثة التي تصام قبل الحج إلى أيام مِنى الحُرَمة إن أخّرها عمدا، وعدمها إن أخّرها لعذر[2].

ثم إن شاء وصل السَّبعة بالثّلاثة التي يصومها أيّام مِنى وإن شاء فرّقها والتتابع أفضل.

قال في **المدونة**: "فإنّه إن لم يجد هديا صام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة بعد ذلك[3].

وأن يصوم الثّلاثة أيّام ما بينه وبين يوم النّحر فإن لم يصمها قبل يوم النّحر أفطر يوم النّحر وصام الثّلاثة أيّام بعده؛ وهي أيّام التّشريق ، ويصل السبعة بها إن شاء.

فإن لم يصمها، أي: الثلاثة أيّام التي تصام، أيام مِنى لمن لم يصمها قبل يوم النّحر، وأخّرها، حتى مضت أيّام منى لعذر أم لا؟ ترك صومها جهلا بل، ولو عمدا صام العشرة جميعا إذا رجع من منى[أيضا][4]،متى شاء.

الثّلاثة الأيّام التي تصام قبل النّحر والسّبعة التي تصام بعد الرجوع، ويقدّم نيّة الثّلاثة على السّبعة[5].

وإن كان النّقص، الموجب للهدي، متأخرا عن الوقوف، كترك النزول بمزدلفة ورمي الجمار و، ترك، المبيت بمنى، صام العشرة (لو:94/ب) جميعا إذا رجع من منى، متى يشاء ولو في بلده أو الطريق، ويستحب تتابع صوم الهدي، مطلقا تقدم عن الوقوف أو تأخّر عنه، و التفريق خلاف الأولى[6].

---

(1) لمالك ابن أنس، الموطأ، باب صيام التمتع، رقم 1611، 627/3. ورواه البخاري في صحيحه، باب صيام أيام التشريق، رقم 1999، 43/3.

(2):أنظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 371/1. للخرشي، شرح مختصر خليل، 378/2 .

وقال الدسوقي في **الشرح الكبير**:ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر،84/2.

(3)الإمام مالك، المدونة، 415/1.

(4) في(ز)و(م).

(5) انظر: ابن البرذاعي، التهذيب في اختصار المدونة، 577/1.

(6) انظر: لمالك ابن أنس، المدونة، 431/1. الخرشي، شرح مختصر خليل، 379/2. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين،ص533.

ويستحب الرّجوع من الصّوم إلى الهدي، لمن أيسر بعد أن صام عن الهدي يوما أو يومين لإعساره، قال في **المدونة**[1]: " فكلُّ من لم يصم مما ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بَعث بهدي، ولم يجزئه الصَّوم وكذا من أيْسر قبل صيامه" انتهى.

وإن حصل له الإيسار بعد كمال اليوم الأوَّل وقبل كمال الثَّاني نُدب له الرجوع للهدي.

وكذا يندب له الرجوع إليه بعد صوم يومين وفي اليوم الثَّالث قبل كماله، وهذا فيمن شرع في الصّوم عند تيقُّن العجز عن الهدي، وإلَّا وجب عليه الرجوع مطلقا[2].

ويستحب فيما يؤكل من الهدايا، واجبة كانت أو تطوعا، أن يُؤكل البعض ويتصدّق بالبعض، بلا حد في كل منهما، واستحبَّ بعض مشايخي أن يأكل الثّلث ويهدي الثّلث ويَتصدّق بالثّلث ، ويكره أكله كله، ويجزئ، وقد تقدّم أنه يجوز له أن يطعم منه الغني و القريب[3].

ويشترط في الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا ما تقدّم من السن، المعتبر المجزئ، كالثَّنِيّ من الإبل وهو ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة، إلى آخر ما تقدم[4]...

و، كذا يشترط فيه، السلامة(لو:95/أ)من العيوب، التي لا يجزئ معها مما تقدّم الكلام عليه مفصَّلا، والمعتبر في السِّن المذكور وسلامته من العيوب المذكورة، وقت التّقليد والإشْعار، فيما

يُقلّد ويُشْعر، أو، وقت، التَّعيين والتَّمييز [5]،فيما لا يُقلّد ولا يُشْعر[6].

ويستحب فيه ما تقدم ذكره[من المستحبات][1]، من كونه من الإبل، ثم البقر،ثم الضأن، ثم المعز، وكونه ذَكَرا إلى آخر ما تقدم...[2]

---

(1) الإمام مالك، المدونة، 414/1. وبهذا اللفظ في ابن البرداعي، التهذيب في اختصار المدونة، 578/1.

(2) انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 85/2. أحمد بن محمد الخلوتي،حاشية الصاوي، 125/2.

(3)انظر: للخرشي، شرح مختصر خليل، 384/2. الدسوقي، الشرح الكبير، 122/2. محمد عليش المالكي، منح الجليل، 384/2.

(4) انظر: لمالك ابن أنس، المدونة، 412/1. الإمام القرافي، الذخيرة، 359/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 34/3.

(5) والتميز:سقط في(ز)و(م).

(6) انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 371/1. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، 557/1. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي، 2 /143.

فإذا تَلبَّس، مُريد الإحرام ذكرا كان أو أنثى، بحرمة الإحرام فالسُّنَّة، أي: الطريقة الحُسنى التي عليها النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه و السّلف الصالح[3]، أن يقصدَ، من باب ضَرَبَ[4]، إلى مكّة، عقب إحرامه بلا تأخير ،كما هو السّنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم، ومنها يكون خروجه إلى عرفات[5]، وأما ما يفعله بعض الحجيج في هذه الأزمنة من ذهابهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم؛ لأنهم يؤخّرون الخروج من بلدهم فيدركهم الوقت ويلجئهم لتأخيرهم للمبادرة بعرفة؛ ففيه تفويت سنن كثيرة منها:

دخول مكّة، وطواف القدوم الذي هو تحيَّة البيت، و تعجيل السَّعي عقب القدوم إتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم، وزيارة البيت؛ الذي النَّظر إليه عبادة ومن أسباب المغفرة.

وكثرة الصَّلوات بالمسجد الحرام، والطَّواف بالبيت في تلك الأيَّام، وحضور خطبة يوم السَّابع بمكّة، والمبيت(لو:95/ب)بمنى ليلة يوم عرفة، والصّلوات بمنى، وحضور تلك المشاهد المكرمة، وغير ذلك.

ويستحب، له، أن يكون في جميع أعمال[6]الحجِّ، الوجبة و المندوبة، على طهارة كاملة[7]

وفي الحديث: «**الوُضُوءُ سِلاَحُ المُؤْمِنِ**»[8].

إلا ما يشترط فيه الطهارة،كالطواف، بركعتيه، سواء كان ركنا كطواف الإفاضة،أو واجبا كطواف القدوم، أو مستحبا كطواف الوداع، فهي فيه شرط وجوب، فلا بد منها[9].

---

(1) زيادة في(ز)و(م).

(2) انظر: الإمام القرافي، الذخيرة، 4 /143. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1 /658. ابن جزي القوانين الفقهية، ص93.

(3) انظر: عياض بن موسى السبتي، مشرق الأنوار على صحيح الآثار، 223/2. لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي الشافعي، قواطع الأدلة، 31/2.

(4) أي: على وَزْنِ ضَرَبَ، بمعنى قَصَدَ إلى مكة، انظر مثلا: د أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، 1 /547.

(5) انظر: للقاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 1 /81.

(6) في(ز):أفعال.

(7) انظر:المرجع السابق،87/1. ابن الحاج محمد العبدري الفاسي، المدخل، 4 /226.

(8) لم أقف عليه في كتب الحديث.

(9) انظر: ابن الحاج، المدخل،4 /223 و226.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلَّا أَنَّ الله أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**» [1].

ويستحب[2]، له أيضا ترك الزّينة والتّنعم والتّبسط في المأكل والمشرب[3].

و، أن يكون أشْعث، أي: ثائر الشّعر مُغبرَّه[4]، أغبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**»[5].

و، يستحبّ له، أن يترك المراء، بالمد وهو في العرف منازعة الغير فيما يدّعي صوابه[6]، والجدال، الخصام[7]، ما لم يؤد، كل من المراء والجدال، إلى محرم فيجب تركه.

لقوله تعالى □□□□□نم نى□ سورة البقرة[الآية:197].

قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَرَكَ الجِدَالَ مُحَقًّا بَنَى الله لهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**»[8].

قال **بعض العلماء**: ما استكمل أحد الإيمان حتى يدع المراء وان كان محقّا انتهى[1].

---

[1] رواه الترميذي، رقم،960،باب ما جاء في الكلام في الطواف،3/ 384 . وصححه الألباني،في صحيح الجامع،733/2.

[2] سقط من:(ز)و(م).

[3] انظر: محمد بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 524/2. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 1 /375.

[4] انظر: الشَّعْثُ: قال الفراهيدي: (رَجل أشعث: مُغْبَرُّ الرّأس، المتلبّد الشّعر، جافّا غير دهين). يُنظر: العَين، (244/1). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة، 239/13. نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ص31.

[5] ربما يريد حديث: «..ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر..» رواه مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم،1015، 703/2 . قال ابن دقيق العيد: يطيل السفر في وجوه الطاعات: الحج والجهاد، شرح الأربعين النووية، ص60.

[6] انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الميم،278/15.

[7] انظر:نفس المرجع.

[8] الحديث بلفظ: من ترك المراء، انظر: لأبي داوود، السنن ، باب حسن الخلق، رقم4800 ، 178/8 . انظر: للألباني رحمه الله، السلسلة الصحيحة،1 /552،273.

وينبغي للمحرم أن يستعمل الرفق و حسن الخلق مع الخادم والرقيق والجمّال والرفيق المصاحب والسائل وغيرهم، ويتجنب مزاحمة النّاس في الطُّرق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه من الشّتم والغيبة ولعن الدّواب(الو:96/أ)وجميع الألفاظ القبيحة وإن لم تحرم.

ويلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ حَجَّ هَذَا البيْتَ فَلَم يَرْفُثْ وَلَم يَفْسُق رَجَعَ مِن ذُنُوبِه كَيَومِ وَلَدَته أمُّهُ**»[2].

ويرفق بالسائل و الضعيف، بلين الكلام لهما،وطلاقة الوجه، ولا ينهر أحدا من المساكين ، ولا يوبّخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة، بل يواسيه بما تيسر على حسب حاله، فإن لم يفعل المواساة فليمسك عن الشَّرِّ،كما جاء في الحديث[3].

فإذا وصل، المحرم ذَكَرًا كان أو أنثى، إلى الحرم اسْتُحبّ له أن يقول: اللّهم إن هذا حرمك، الذي جعلته حرما آمنا وحرّمت فيه ما لم تحرم في غيره، وحرّمه رسولك، إبراهيم أو محمّد صلى الله عليهما وسلم، فحرِّم لحمي و دمي على النّار، اللّهم آمنّي، أي: سلّمني ونجّني، من عذابك يوم تبعث عبادك[4].

فان كان محرما بعمرة فيستحب له قطع التِّلبية حينئذ، أي: حين دخوله أوائل الحرم[5].

---

(1) رُوي ذلك عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، انظر: لأبي بكر البيهقي، شعب الإيمان،194/7. ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: القاسم ابن سلام، الإيمان،ص37. ونسب إلى غيرهم.

(2) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل الحج المبرور، رقم 1521 ، 133/2 . ورواه مسلم في صحيحه، باب فضل الحج والعمرة، رقم 438، 2/ 983.

(3) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«على كل مسلم صدقة، قيل:أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال:يعين ذا الحاجة و الملهوف، قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: **يمسك عن الشر فإنها صدقة**» رواه مسلم، رقم 1007، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،2 /699. وفي رواية له«**فإنها صدقة منك على نفسك**» رقم 136، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1 / 136.

(4) انظر: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع المهذب،7 /5. محمد ميارة المالكي، الدر الثمين، ص510.

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين، 1 /72. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،1 /371.

قال **مالك**: المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التّلبية إذا دخل الحرم ، و المحرم بها من الجِعرَّانة[1] إذا دخل مكّة، والمحرم بها من التَّنعيم[2] إذا رأى البيت، أو دخل المسجد، هكذا نقله في **النوادر**[3].

وكذا من كان محرما بحج وقران وفاته الحج، بحصر عدو، أو مرض، أو خروج وقت، فإنه يقطع التَّلبية إذا دخل أوائل الحرم، لأن عمله صار إلى العمرة، فإنه يتحلَّل من إحرامه بأفعال عمرة[4]، وأما من أحرم، (لو:96/ب)من الميقات، بأحدهما، إما بحجّ أو قران حجّ، ولم يفته الحج فاختلف فيه على قولين مشهورين: أحدهما أنّه يستحبّ له قطعها ، أي: التّلبية، إذا وصل لبيوت مكة[5]، ثم إذا طاف وسعى، عاودها حتى تزول الشّمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهذا مذهب **الرِّسالة**[6] ؛ و شهره **ابن بشير**[7].

و، القول، الثّاني أنَّه يستحبّ له قطعها إذا ابتدأ في الطّواف [8]وهو مذهب **المدونة**[9]،

وعليه درج **ابن الحاجب**[1] [2].

---

[1] **الجِعرَّانة**:وهي مكان بين مكة والطائف،وتقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا وقد اتخذها الناس مكانا للإحرام بالعمرة اقتداء باعتمار الرسول منها بعد غزوة الطائف، انظر: محمد بن حسن شُرّاب، المعالم الأثيرة، ص90.

[2] **التنعيم**:يقع بين مكة وسرف، ومنه عمرة التنعيم. قالوا: سمّي بذلك باسم شجر معروف في البادية. وقيل: سمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر من شماله يقال له: «ناعم» ، والوادي: نعمان. انظر: نفس المرجع،ص73.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 333/2.

[4] انظر: لمالك ابن أنس، المدونة 397/1. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،399/1. لمحمد بن يوسف المواّق، التاج والإكليل ، 150/4.

[5]انظر الدر الثمين،محمد ميارة،ص51 . الذخيرة،الإمام القرافي،233/3.

[6] ص73.

[7] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 355/1. العدوي، حاشية العدوي، 526/1.

[8] انظر: محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 3 /309. ابن الرذاعي، التهذيب، 497/1.

[9]مالك، المدونة، 397/1.

ومن أحرم من الجِعرّانة أوالتّنعيم بعمرة أو حجّ[3] أو قران فيستحب له قطعها إذا وصل لبيوت[4]مكة، وهذا كلّه على وجه الإستحباب، ولو لبَّى في الجميع إلى رؤية البيت، أو قطعها قبل ذلك لم يكن عليه شيء، والواجب التّلبية في الجملة في الحج والعمرة انتهى[5].

ويجب على، كلّ، من أحرم بحجّ أو قران، من الميقات أو الحلّ، أن يدخل مكّة قبل مُضيّه، أي: ذهابه، إلى عرفة[6]إن قدر على ذلك، أي: على دخول مكّة حيث لم يكن مراهقا،لأجل طواف القدوم وتقديم السعي بعده، الواجب تقديمه على الوقوف كالسعي.

لقول **خليل** في **مختصره**: "ووجب كالسَّعي قبل عرفة[7]"،فإن مضى إلى عرفات بعد إحرمه من الميقات قبل أن يدخل مكّة مع قدرته على ذلك فعليه الهدي على المشهور[8].

ويكون آثما لتركه ما وجب عليه من غير عذر في **تهذيب البرذاعي**[1] [2].

---

[1] ابن الحاجِب (570-646): أبو عمرو، جمال الدِّين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المصريّ، المالكيّ. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ الشّاطبي، وعنه جلّة منهم الشّهاب القرافيّ، والقاضي ناصر الدِّين بن المنير، وأخوه زين الدِّين، والقاضي ناصر الدِّين الأبياري. له مصنَّفات جليلة منها: المختصر الفرعي "جامع الأمَّهات"، والمختصر الأصلي "منتهى السُّول والأمل في عِلمي الأصول والجدل". يُنظر: ابن فَرْحُون، الدِّيباج المُذَّهب، (86/2). والسّيوطي، حسن المحاضرة، (161/2).وابن العِماد، شَذَرات الذَّهب، (405/7). ومخلوف، شجرة النُّور (211/4).

[2] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص191.

[3] في(ز):بحج أو عمرة.

[4] في(م)سقط:لبيوت.

[5] انظر: لابن عبد البر، الكافي،1 /417. عبد الرحمان بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك، ص49.

[6] في(م):عرفات.

[7] ص:69.

[8] انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، 1 /88. ابن عبد البر، الكافي، 406/1. محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 10/3.

ومن دخل مكّة وهو غير(لو:97/أ) مُراهَق،ولم يطف طواف القدوم، أو طاف ولم يسع حتى ذهب إلى عرفات؛ فإنّه يكون آثما، ويلزمه الدم على المشهور[3].

تنبيه: قال **ابن فرحون**[4]:قال **مالك** في **المختصر**:"إن قدم من الحلّ يوم عرفة فليؤخّر إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التَّروية ومعه أهله فليؤخّر إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف وليسع[5]"،يريد لأنه بأهله في شغل وحال المنفرد أخف.

تتمة: خمسة يسقط عنهم طواف القدوم والسّعي قبل عرفة: المراهق؛و المحرم بالحرم ؛ والمتمتع؛ والقارن من مكّة على اختلاف فيه؛ والمرد في أثناء طواف، فهؤلاء لا يطوفون ولا يسعون إلا يوم النّحر[6].

فإذا وصل إلى ذي طوى، إن كانت على طريقه أو ما كان على قدر مسافتها إن لم تكن في[7] طريقه؛ فيستحب له أن يغتسل لدخول مكّة في ذلك المحل[8].

---

[1] البرذاعي: خلف بن أبي القاسم محمّد ابن البرادعي، الأزدي، أبو محمّد، من حفاظ المالكية، ولد وتعلّم بالقيروان، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، والقابسي، وبهما تفقّه، وانتقل إلى صقلّية، وصنّف: التّهذيب في اختصار المدوّنة، والتمهيد لمسائل المدوّنة، واختصار الواضحة، ثمّ رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفّي سنة 372هـ. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 349/1، ابن فرحون، شجرة النّور، 156/1-157، الزّركلي، الأعلام، 311/2.

[2] ابن البرذاعي، تهذيب المدونة، 525/1.

[3] انظر: المراجع السابقة.

[4] ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمّد، ابن فرحون، مدني المولد، أظهر مذهب الإمام مالك في المدينة المنوّرة بعدخموله، وتولّى بها القضاء سنة 793هـ. من مؤلّفاته: إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان أعيان علماء المذهب، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام ... وغيرها. وتوفّي عاشر ذي الحجّة سنة 799هـ. ينظر: ابن حجر، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 33/1-35، التّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ص 30-32، الزّركلي، الأعلام، 52/1.

[5] انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 381/2.

[6] انظر: محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 3 /83. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 317/2. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل، 2 /249.

[7] في(ز)و(م):على.

[8] انظر: لابن أبي زيد، الرسالة، ص73. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، 1 /525. صالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني، ص364.

قلت: وينبغي لمن أراد الكمال و الخروج من الخلاف أن يعرّج إلى ذي طوى قصدا ويغتسل بها، وإن لم تكن في طريقه، تحصيلا لكمال الإتّباع ، بصبِّ الماء مع إمرار اليد بلا دَلْك[1] [2]، والغسل في الحقيقة للطَّواف لا لمكَّة، على المشهور[3]، فلذلك يؤمر به كل من يريد الطَّواف من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ولا تفعله الحائض و لا النّفساء[4][5]، قال **مالك**: "وليس عليهما غسل لدخول مكة نقله **ابن يونس**[6]".

وقال **النّفراوي**[7]: "ويستحب له(لو:97/ب)أن يغتسل لدخوله مكة إن كان ممن يخاطب بالصّلاة، لأنه في الحقيقة للطّواف، فلذلك لا يطلب من نحو حائض ونفساء لمنعهما من دخول المسجد، انتهى[8].

فإن دخل مكة من غير[9]غسل؛ اغتسل، ندْبا، بعد دخوله قبل طوافه، لما تقدم أن الغسل للطّواف لا لدخول مكّة، ولا يستحب له بعد دخولها أن يرجع لخارجها ليغتسل فيدخل وإنما يغتسل بها للطّواف[10].

هذا، أي: دخوله إلى مكّة بعد اغتساله إنما هو، إن جاء، إليها، نهارا و ، أما، إن جاء ليلا أو في آخر النهار، بعد العصر قبل الإصفرار أو بعده، فيستحب له أن يبيت خارج حتى يصبح

---

[1] في(ز)و(م):تدلك.

[2] انظر:المرجع السابق. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل،1 /483. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص510.

[3] انظر: المرجع السابق. وانظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل، 3 /104. الخلاصة الفقهية،محمد القروي،ص252.

[4] انظر:المرجع السابق، وانظر: ابن الحاج، المدخل،4 /220.

[5] ومنهم من قال بخلاف هذا، انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1 /402 .

[6] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 393/4.

[7] النّفراوي: (1044هـ/1125هـ) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنّا النّفراوي الأزهري المالكي، أبو العبّاس، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال جزيرة قويسنا بمصر. نشأ بها وتفقّه بالبابلي وطبقته، وعنه الدّمنهوري وغيره، وتوفّي بالقاهرة. له كتب منها: الفواكه الدّواني، ورسالة في التّعليق على على البسملة، وشرح الرّسالة النّورية، ودفن بالقرافة. ينظر: أبو الفضل المرادي، سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، 148/1، محمّد مخلوف، شجرة النّور، 460/1، الزّركلي، الأعلام، 192/1 .

[8] شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 355/1.

[9] في(م):بغير.

[10] انظر:المراجع السابقة.

ف، لْيَغتسل و، يدخلها نهارا، لأن دخول مكة نهارا مستحب،كما صرح به جَمع من أهل المذهب[1]، قال **محمد ابن المواز**[2]: "أحب إليّ لمن جاء العصر أن يبيت بذي طوى حتى يصبح؛ ليصل بين طوافه وركوعه و سعيه؛ فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشّمس ويركع ويسعى"[3]، وقال **الخليل**[4] في **منسكه**: والأفضل أن يدخل مكة نهارا، انتهى[5].

ويدل على ذلك ما ثبت أن النّبي صلى الله عليه وسلم دخل نهارا في عمرة القضية، وفتح مكة، وحجَّة الوداع في صبيحة رابع ذي الحجّة، والأفضل أن يكون الدخول في أوّل النهار اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم[6].

وإن اغتسل ثم بات لم يجزئه[ذلك الغسل][7]،ويستحب له إعادته بمكة قبل الطواف[8].

---

(1) انظر: ابن البرذاعي، التهذيب، 517/1. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، 159/4.

(2) ابن المواز: محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز،أبو عبدالله، تفقّه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن القاسم، كان راسخا في العلم، توفّي بدمشق سنة 281هـ، وقيل 229هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 405/1-407، ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 166/2-167، الزّركلي، الأعلام، 294/5.

(3) انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 383/2.

(4) خَلِيل (ت776): أبو المودّة، محمّد ضياء الدِّين ابن إسحاق بن موسى الجندي، المصريّ، المالكيّ، عُرف بالجندي لأنّه يلبس زيّ الجندي. تفقّه بأبي محمّد عبد الله المنوفي، وتخرج بالشَّيخ عبد الله. وعنه أخذ بَهْرام، وحسن البصريّ، وخلف النّحريري، ويوسف البِسَاطِي. من مصنَّفاته: مختصر في الفقه، شرح مختصر ابن الحاجِب. يُنظر: ابن حجر، الدُّرر الكامنة، (207/2). والبدر القرافي، توشيح الدّيباج، (ص310). ومخلوف، شجرة النُّور، (321/1).

(5) خليل، المناسك، ص68.

(6) انظر: صحيح البخاري، باب من أين يدخل مكة؟ ، رقم 1757، 144/2. وصحيح مسلم، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والإغتسال لدخولها ودخولها نهارا، رقم 226، 919/2.

(7) في(ز)و(م).

(8) انظر: بهرام تاج الدين السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، 2 /215. ابن البرذاعي، التهذيب، 491/2. للخرشي، شرح مختصر خليل، 322/2.

قال **والد المصنف**[1]: (لو:98/أ)" ولا يكون الغسل إلا متّصلا بالدُّخول؛ وكذا غسل عرفة لا يكون إلا متّصلا بالرَّوَاح[2]"، قال **سند**:" ولا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها ويدخل من غده ولا يغتسل صبيحة عرفة للوقوف" انتهى[3]، ثم يدخل مكة.

ويستحب لمن جاء على طريق المدينة المشرّفة أن يدخلها من كَدَاء[الثنية][4]بفتح الكاف والمد[5] التي بأعلى مكة[6]، قال **ابن يونس** عن **المدونة**: قال **مالك**:" وأحب إليّ للحاج أن يدخل مكة من كَداء لمن أتى من طريق المدينة، فمنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك واسع من حيث دخل[7]،انتهى.

ومشى على تقيد ما في **المدونة ابن الحاجب**[8] وجماعة قبله[9] وبعده[10]، من استحباب الدخول من ثنيّة كداء بالمد لمن أتى على طريق المدينة،وارتضاه **العلامة خليل** في **توضيحه**[11]،و درج عليه في **مختصره**[12] انتهى.

---

[1]والد المصنف: (954/902) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، مكي المولد والقرار، أخذ عن والده محمد الحطاب الكبير، و محمد السخاوي، وعنه أخذ ابنه يحي، ومحمد المكي، من تآليفه شرح مختصر ومنسك خليل، وشرح قواعد عياض، انظر: محمد مخلوف شجرة النور الزَّكية، 390/1.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 104/3.

[3] الظاهر أن الشارح نقل الكلام من المواهب فكلام سند متصل بكلام والد المصنف.

[4] في(ز)و(م).

[5] سقط في (ز):والمد.

[6] **كداء الثنية** :بأعلى مكة، وهي الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي، وفيها مقبرة المعلى على جانبي الطريق اليوم وتسمى_أيضا_الثنية العليا، وثنية المقبرة، انظر: عياض اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، 351،350/2.

[7] مالك ابن أنس،المدونة، 433/1 .

[8] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص192،191.

[9] مثل: ابن أبي زيد، الرسالة، ص73. القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين، 86/2.

[10] مثل: ابن الحاج، المدخل، 223/4. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل،160/4.

[11] خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،559/2.

[12] ص:70 .

وقال **ابن** [1]**الفَاكَهَانِي**[2]: في شرح **الرِّسالة** المشهور، من المذهب ، استحباب الدخول، إلى مكة المشرفة، منها،أي: من كَداء التي بأعلى مكة المتقدم ذكرها آنفا إن كانت على طريق الداخل إلى مكة[3]، بل، وإن لم تكن على[4] طريقه فيعرج عليها، ويدخل منها استحبابا، وهو ظاهر إطلاق الرِّسالة وغيرها[5]،وهو القول المختار المقدم في المذهب، إقتداء بالنّبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان **مالكا** لم يقل بذلك إلا لمن أتى على طريق المدينة[6]،ونحوه **للجزولي**[7] (لو:98/ب)وهو ظاهر كلام **ابن الحاج**[8] في **مناسكه**[9].

---

[1] في(ز)سقط:ابن.

[2]الفاكهاني:(734/654) تاج الدين عمر ابن علي، القسنطيني، اللخمي، الفاكهاني،الإمام النحوي،والمحدث،والفقيه الشافعي، سمع من ابن معط في النحو ، ، والقاضي جمال الدين المصري في الحديث ، وسمع منه ابن كثير في الحديث،وأبو حيان،ومن تآليفه التحرير و التحبير في شرح الرسالة، المنهج المبين في شرح الأربعين،والإشارة في النحو وغيرها
انظر: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، 173/1. الصفدي،الوافي بالوفايات،151/10. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، 261/1.

[3] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 356/1.

[4] في(ز)و(م):في.

[5] انظر:المراجع السابقة.

[6] مالك بن أنس، المدونة،433/1.

[7] الجُزُولِيّ (ت741): أبو زيد، عبد الرَّحمن بن عفّان الفاسيّ المالكيّ. شيخ الرّسالة، والمُدوَّنة، كان أعلم النّاس في عصره بمذهب مالك. أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي عِمران الجورائي، وأبي زيد الزّجراجي، وغيرهم. وعنه أخذ جماعة منهم أبو الحجّاج يوسف بن عمر. قُيِّدت عنه على الرّسالة ثلاثة تقاييد. يُنظر: التُنْبُكْتِي، نَيل الابتهاج، (ص244).ومخلوف، شجرة النُّور (314/1). والزِّرِكْلِي، الأعلام، (316/3).

[8] ابن الحاج: محمّد بن محمّد بن محمّد ابن الحاج العبدري المغربي الفاسي، أبو عبد الله، نزيل مصر، حجّ، وسمع الموطأ من الحافظ الأسعردي، وأخذ عن أبي إسحاق المطماطي وغيرهما، وعنه عبد الله المنوفي، وخليل وغيرهما، وكفّ بصره في آخر عمره، وأقعد. وتوفي بالقاهرة عن نحو 80 عاما، سنة 737هـ. له: مدخل الشّرع الشّريف، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار وغيرهما. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذّهب، 321/2-322، محمّد مخلوف، شجرة النّور، 313/1، الزّركلي، الأعلام، 35/7.

[9] انظر: ابن الحاج، المدخل، 223/4.

وعليه دَرَج أكثر شُرَّاح **المختصر**[1]، وأطلق **خليل** في **منسكه** ولم يقيده بمن أتى على طريق المدينة، ولفظه في **منسكه**: "ويستحب أن يدخل من ثنية كَداء"[2]،قال شارحه **والد المصنف**: فيكون كلام المصنّف هنا جاريا على المشهور والمذهب انتهى[3].

وقال **النّفراوي**: "ولا فرق بين كون الداخل آتي من طريق المدينة أو من غيرها؛ بل يستحب لجميع أهل الآفاق الدخول منها إقتداء بالنّبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة بعده،وهذا هو المشهور كما قال **الفاكهاني**"[4].

وهذا، أي: استحباب الدّخول من كَداء مقيد بِ، مَا، إذا،لم يؤدّي إلى الزّحمة و الضّيق، عليه وعلى النّاس، أوأذية[5] النّاس له، فيتعين عليه، تركه، و يدخل من طريق غيرها. قاله في **المدخل**[6] [7].

ويلاحظ بقلبه عند دخولها، أي: مكّة،جلالة البُقعة، أي: أرض مكة المشرّفة، التي هو فيها، ويُمهّد عذر من زاحمه، وينبغي التلطّف بمن يزاحمه، ويصبر على ما أصابه من أذى ذلك لأن ذلك من عزم الأمر[8] ، «وما نُزِعَتِ الرَّحمة إلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ»[9]، أي: قاسي القلب من المؤمنين.

---

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 3 /113.لمحمد بن يوسف المواّق، التاج والإكليل، 160/4. للخرشي، شرح مختصر خليل، 329/3.

(2) خليل، المنسك، 67.

(3) انظر: الحطاب، مواهب الجليل،113/3.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني،356/1.

(5) في(ز)و(م):وأذية.

(6) في(م):قال.

(7) ابن الحاج، المدخل، 223/3.

(8) قال تعالى:{وَاصْبِرْ عَلى مَآ أصَابَكَ إنَّ ذالك منْ عَزْمِ الأمورِ}[سورة لقمان:الأية 17]، قال **الإمام القرطبي** المالكي، في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما: من حقيقة الإيمان الصبر على المكاره. انتهى، الجامع لأحكام القرآن، 14 /69.

(9) حديث شريف، رواه الترميذي في سننه، 1923 ، باب ما جاء في رحمة المسلمين ،رقم 1923 ، 387/3. ورواه غيره من أصحاب السنن و المسانيد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم 7461 ، 1243/2.

وفي الحديث:«الرّاحِمُون يَرْحَمُهمْ الرَّحْمان ارْحَمُوا مَن في الأرْضِ يَرْحَمُكم مَن في السَّمَاءِ»[1].

وكان **بعض السَّلف** يقول عند دخوله: اللّهم البلد بلدك والبيت بيتك، الإضافة للتشريف إذ هو أول بيت وضعه(لو:99/أ)الله في الأرض للنّاس وجعله قبلتهم و متعبدهم، جئتك[2]أطلب رحمتك، أي: فيض إحسانك بما تفضلت به على من زار بيتك الحرام، وألزم، طاعتك ، أي: وجئت ملتزما لطاعتك على حسب استطاعتي، متبعا لإمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، والذي لا يرى لنفسه شيئا من القوة ولا سببا من الأسباب، المشفق، أي، الخائف الوَجل، من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك،الواسعة التي وسعت كل شيء،وأن تدخلني جنتك،مع السابقين الأولين بلا حساب؛ولا مناقشة عذاب.

وهذا الدعاء المذكور مروي عن **جعفر الصّادق**[3] عن **أبيه** عن **جده** عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله عند دخوله مكة، كما ذكره العلاَّمة **ابن عِلَّان**[4] في شرحه على **مناسك النّووي**[5].

---

[1] نفس المصدر، والباب،والجزء، رقم1923،ص388 . رواه أبو داود في سننه، باب في الرحمة، رقم 4941، 285/4. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم 925 ، 590/2 .

[2] في(ز):جئت.

[3] جعفر الصادق: (148/80)، جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من أجلاء التابعين. أخذ عن أبيه، وأخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولقب بالصادق، له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئا عليهم صداعا بالحق. له (رسائل) مجموعة في كتاب، ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال إن جابر بن حيان قام بجمعها. مولده ووفاته بالمدينة.ابن خلكان، وفايات الأعيان،327/1.الزركلي،الأعلام،126/2.

[4] ابن علان: (1057/996)، محمد بن علي علان البكري، الشافعي، محدث ومفسر من أهل مكة،له مصنفات منها، فتح الفتاح، ضياء السبيل، دليل الفالحين، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، انظر: محب الدين الدمشقي، خلاصة الأثر،184/4.الزركلي، الأعلام، 293/6.

[5] لم أقف عليه في كتب الحديث الخاصة، وهو موجود في كتب الفقه الشافعية، ذكره الماوردي في الحاوي الكبير في فقه الشافعي،132/4.ونقله عنه النووي في المجموع،7/8.

وقال **ابن علان** في شرح الأذكار للنووي: ولم يسنده الماوردي، ولا وجدته موصولا، انظر:حاشية الأذكار للنووي، ص194.

وصحح بعض الشّافعية[1]، كما قال **النّووي**[2] في **منسكه**[3]،" أنّ دخولها ، أي: مكة، ماشيا أفضل، لما فيه من مزيد التّواضع، أما الأفضل للمرأة خصوصا عند الزحمة دخولها في هودجها" انتهى.

قلت: وعلى مقتضى مذهب **مالك** أن دخول مكة راكبا أفضل للرجال والنساء اقتداء بالنّبي صلى الله عليه وسلم لأنه دخل راكبا[4].

ثم يقصد المسجد، فالتأخر عنه إساءة أدب ولا ينبغي له أن يعرج أول دخوله على استئجار (لو:99/ب)منزل ولا شيء آخر، بل،ويستحب أن يبادر عند دخوله بالطّواف[5]: وهذا إذا كان الوقت تحل فيه النافلة وإلا أخّر ندبا إلى وقت الجواز، إلا أن يخاف على رحله الضياع فيُؤْويه، أي: يُؤوي رحله[6].

واستحب، الإمام، **مالك**، رحمه الله، للمرأة الجميلة، أي: الشّابة ذات الجمال التي يخشى منها الفتنة، إذا قدمت، مكة، نهارا أن تؤخّر الطواف لليل [7] ، لإنه أستر لها؛ وأما غير الجميلة إذا قدمت مكة نهارا فيستحب لها أن تطوف إثر دخولها، إلا أن يكون الوقت لا تَحلُّ فيه النّافلة فتؤخّر الطّواف إلى حلّها فإن طافت أخّرت الركوع و أمسكت وضؤها.

---

(1) انظر: للنووي، المجموع، 8 /6. للنووي، روضة الطالبين، 75/3. للزركشي، خبايا الزويا، ص170.

(2) النووي:(676/631) أبو زكريا يحي ابن شرف النووي، الشافعي،من شيوخه إسحاق المقدسي وبه تفقه،وأخذ الحديث عن ابن قدامة المقدسي،الأصول على عمر ابن بندار،والنحو على ابن مالك،ومن تلاميذه ابن العطار، جمال المزيُّ، وابن مرزوق، ومن تآليفه المجموع شرح الهذب وشرحه على مسلم والأربعين ورياض الصالحين،انظر: ابن عطار تحفة الطالبين ص39. السخاوي، المنهل العذب الروي،ص24. الزركلي، الأعلام، 149/8.

(3) النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص196.

(4) انظر: لمالك ابن أنس، المدونة، 466/1. للقرافي، الذخيرة، 3 /181.

(5) في(ز)و(م):بالطواف عند دخوله.

(6) انظر: لابن رشد، البيان والتحصيل، 318/1.و 457/3. للخرشي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، 7/2. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 297/1.

(7) انظر: لابن أبي زيد، النوادر و الزيادت، 2 /382.

ويستحبّ، للمحرم، أن يدخل من باب بني شيبة[1] المعروف الآن[2] بباب السلام[3]، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من ناحيته[4]، لأنّه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم باب، و، الدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم لمكة من أي جهة، ولذا، يدور إليه إن لم يكن في طريقه؛ كما هو ظاهر إطلاقاتهم.

ويستحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، المسجد[5]، وأن يقول : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، اللّهم صلّ على سيّدنا محمد وآل سيّدنا محمد، اللّهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك[6]، وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرم،أو غيره (لو:100/أ)من المساجد[7]، قال **ابن حبيب**[8] [9]: ويستحب، لكل من يرى البيت الحرام ولا يختص بالقادم.

---

(1) **باب بني شيبة**:وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى،وهو الشرقي،وكان يسمى باب بني عبد شمس بن عبد مناف،معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة،ثم أطلق عليه باب السلام،انظر: محمد بن أحمد الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها، 87/2.

(2) في(ز)و(م):اليوم.

(3) انظر: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي، 42/2. محمد بن أحمد عليش المالكي، منح الجليل، 2 /271. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص511.

(4) انظر:صحيح ابن خزيمة،رقم 2699، باب استحباب دخول مكة من باب بني شيبة،1280/2. و لأبي بكر البيهقي، السنن الكبرى،رقم 9209، باب دخول المسجد من باب بني شيبة،116/5 .

انظر: صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، باب الدخول من باب بني شيبة، 394/31.

(5) قال البخاري في صحيحه: باب التَيمُّن في دخول المسجد وغيره، وعلق بقوله: "وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى"، وساق الحديث رقم 426 : عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله" 1 /93.

(6) رواه مسلم، رقم 713، باب مايقول إذا دخل المسجد،494/1.

(7) انظر: محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل، 160/4. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين، ص511.

(8) ابن حَبِيب (238/174): أبو مروان، عبد الملك بن حَبِيب السّلميّ، القرطبيّ،البيريّ، الأندلسيّ، المالكيّ. روى عن المغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرَّحمن، وسمع ابن المَاجَشُونوغيرهم، وسمع منه ابناه محمّد وعبد الله، وتقيّ الدِّين بن مخلد، وغيرهم. ألَّف الواضحة في الفقه والسّنن، وكتاب في فضل الصّحابة،وكتاب في تفسير المُوَطَّأ. يُنظر: الشِّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص162).والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (122/4).والذَّهَبي، سِيَر الأعلام، (102/12). ومخلوف، شجرة النُّور (112/1). والزِّرِكْلِي، الأعلام، (157/4).

(9) انظر: لابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 2 /373. المرجع السابق، ص511 . علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 1 /528.

إذا وقع بصره على البيت ان يقول: **اللهم أنت السّلام**، من أسمائه تعالى، ومنك السّلام، أي: السّلامة من كل مكروه، **فحيّنا ربّنا بالسّلام**[1] ، أي:سلّمنا بتحيتك من الآفات، **اللّهم زد هذا البيت تشْريفا وتعظيما ومَهَابة وتكريما**[2].

وأنكر **مالك** ذلك، أي قول **ابن حبيب**: إذا وقع بصره على البيت الخ...أن يقول الخ...قال **المصنف**، ولعل ذلك، أي: إنكار **مالك** له، خوفا، على الجاهل، من اعتقاد وجوبه[3]، وإلا فقد وردت به آثار وإن كان فيها ضعف، وأظن أنه ما أنكر إلا صحتها لا عدم ورودها.

تنبيه قد ورد أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة[4]، فينبغي للإنسان أن يدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة، وأهمهما سؤال المغفرة؛ و الموت على الإسلام؛ وكفاية هول الموقف؛ ورضوان الله تعالى؛ والنظر إلى وجهه من غير سابقة عذاب.

ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع، القلبي و التذلّل و الخضوع في الجوارح ، فهذه عادة الصّالحين؛ وعبادة العارفين، لأن رؤية البيت تذكر و تشوق إلى ربِّ البيت[5].

وقد حكي أنّ امرأة دخلت مكة، فجعلت تقول من عظم وَلَهِهَا، أين بيت ربّي؟ أين بيت ربّي؟ فقيل لها الآن(لو:100/ب)ترينه، فلما لاح قالوا هذا بيت ربك، فأسرعت نحوه وألصقت

---

(1) "**اللهم أنت السلام ومنك السلام،فحينا ربنا بالسلام**"،أخرجه الإمام الشافعي،المسند، رقم 949، باب الدعاء عند رؤية البيت،251/2. أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم 15755، 437/3. البيهقي،السنن الصغرى، رقم 1609، باب دخول مكة، 171/2. انظر: صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، 395/31. وحسنه الألباني،مناسك الحج والعمرة،ص20.

(2) "**اللهم زد هذا البيت تشريفا**..."نفس المصادر: رقم 947.رقم 15756.رقم 1608.ضعفه الألباني، انظر: دفاع عن الحديث النبوي، ص37.

(3) انظر:المرجع السابق.

(4) قال **الإمام الشوكاني** رحمه الله في **تحفة الذاكرين**: ولا أعلم دليلا في ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا مارواه الطبراني بسند جيد، **إن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة**. ص71. رقم 7713، الحديث في المعجم الكبير،169/8. والبيهقي،السنن الكبرى، رقم، 6460 ، 2/ 502. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيف، رقم 3410 ، 419/7.

(5) انظر: محمد بن يوسف العبدري المؤاق، التاج والإكليل، 4 /161. أحمد بن تركي المنشيلي، خلاصة الجواهر الزكية، ص46.

جنبها بحائط البيت؛ فما فارقت إلا ميتة من غلبة الحال عليها.

قال في شرح ضياء السالك وأنشد لسان حالها:

هذه دارهم وأنت محبّ ما بقاء الحياة في الأجساد [1]

ويحكى[2] عن **الشّبلي**[3] رحمه الله تعالى أنه أُغْشي عليه عند رؤية البيت ثم أفاق فأنشد:

هذه دارهم وأنت محبّ ما بقاء الدّموع في الأمَاقِي

وذكر **ابن الملقّن**[4] في **الحدائق** أنه زاد بيتا آخر:

وقديما عهدت أفنية الدَّار وفيها مصارع العشّاق

ولا يركع تحيّة المسجد؛ فإن تحيّته حينئذ إنّما هي الطّواف، يريد أن المحرم بحجّ أو عمرة إذا دخل المسجد الحرام فلا ينبغي أن يشتغل بتحيّة المسجد و لا بغيرها من الصّلوات النفل. وكذا من دخله ولم يكن محرما وأرادا الطواف فلا يركع تحية المسجد ولا غيرها من النوافل، بل يبادر إلى الطواف، لقدومه؛ أو إفاضته؛ أو عمرته؛ أو لما أراده من طواف التطوع. فإن تحية مسجد مكة الطواف لمن دخله محرما،أو مريدا للطواف كما تقرر[5].

وأما من دخله للصلاة مثلا فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد، ومحلّ استحباب مبادرته للطّواف عند دخول المسجد إن كان الوقت تحلّ فيه والنّافلة

---

[1] انظر: ابن الملقن، حدائق الأولياء، 2 /162. المرجع السابق، 161/4.

[2] انظر: نفس المرجعين، 163/2. 161/4. ابن ملقن،طبقات الأولياء،205/1.

[3] الشبلي:(334/247) دلف بن جعفر أبو بكر الزاهد الواعظ المالكي شيخ الصوفية ،صاحب الجنيد وتلميذه،روى عنه الحاكم النيسبوري،له ديوان شعريٌّ،وحكم، وأقوال، و أخبار، وحكايات عجيبة،انظر: السلمي، طبقات الصوفية، 257/1 .المرجع السابق ،208/1،الذهبي، سير أعلام النبلاء،367/15. د قاسم علي سعد، جمهرة فقهاء المالكية 1422/3،.

[4] ابن الملقن:(804/723) الإمام عمر ابن علي ابن احمد سراج الدين أبو حفص الأندلسي المصري، الشافعي،من شيوخه عبد الرحيم الإسنوي،والمناوي،والسبكي،ومن تلاميذه ابن حجر العسقلاني،وعبد الرحيم العراقي،وأحمد المقريزي، له نحو ثلاثمئة مصنف،منها حدائق الأولياء،والتذكرة في علوم الحديث، وخلاصة الفتاوي،انظر: ابن قاضي،طبقات الشافعية،43/4.ابن فهد، لحظ الألحاظ، ص129. الشوكاني، البدر الطالع،508/1.

[5] انظر: ابن عبد البر،الكافي،1 /196. بهرام، الشامل، 1 /148 .

وإلا (لو:101/أ) أخره[1].

كمن دخل بعد العصر، فالأولى أن يؤخره حتى تغرب الشمس ويصليه بركعتيه، فإن طاف فليؤخر ركعتيه إلى أن يصلي المغرب ويمسك عن وضوئه.

روى **ابن القاسم**: إن طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف بعد أن يصلي المغرب وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب فجائز وبعد المغرب أحب إلينا [2]انتهى.

تنبيه: إذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف محرما ،كان؛ أولا؛ أفاقيا؛ أو مكيا، فوجد الإمام يصلي الفرض؛ فإنه يؤخِّر الطواف و يصلي مع الإمام ثم يطوف بعد فراغه من الصلاة انتهى[3].

ولما ذكر **المصنف** أن تحية مسجد مكة الطواف بَيّن ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله، فيقصد الحجر الأسود ليبدأ بالطواف من عنده فان البداءة به، أي: بالطواف، من الحجر الأسود واجب يجبر بدم[4].

قال **السُّنهوريّ**[5]: والسّنة أن يبدأ بالحجر الأسود انتهى[6]، قال **سند**: لم يجعله **مالك** شرطا بل سنّة تجبر بالدم[7]، قال **والد المصنّف**: فيعد ذلك في الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة أو سنّة؟، والتحقيق أنها واجبة لصدق حدِّ الواجب عليها انتهى[8].

فإن ابتدئه من غيره، أي: من غير الحجر الأسود،كما إذا ابتدئه من (لو:101/ب)الركن

---

[1] انظر: لابن رشد، البيان والتحصيل، 1 /318. و 457/3. للخرشي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، 7/2.العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 297/1.

[2] ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 384/2.

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، 237/3. محمد الحطاب، مواهب الجليل، 78/3.

[4] انظر: ابن البرذاعي، التهذيب في اختصار المدونة، 1 /519. القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، 569/1. الخلاصة الفقهية، محمد القروي، ص218.

[5] السَّنْهُورِي (815-889): أبو حسن، علي نور الدِّين بن عبد الله بن علي، الأزهريّ المصريّ، المالكيّ. أخذ عن الزّين طاهر، وعن أبي القاسم النّويري، وأحمد البجائي، والبِسَاطِي، له شرح على المختصر لم يتم. يُنظر: السَّخاوي، الضّوء اللّامع (249/5).والتُنْبُكْتِي، نَيل الابتهاج، (ص33). والزِّرِكْلِي، الأعلام، (307/4).

[6] انظر: الذخيرة، القرافي، 240/3. الحطاب،مواهب الجليل، 64/3.

[7] انظر: المرجع السابق،64/3. عليش،منح الجليل،243/2.

[8] انظر:المرجع السابق،64/3.

اليماني مثلا، ألغى ذلك، الزائد، ولا يعتد به، ويكون ابتداء طوافه حينئذ من الحجر الأسود[1].

و،يطوف السّبعة الأشواط فإذا، أتم، طوافه فلا يكون إتمامه إلا، إلى الحجر الأسود، وجوبا، لأنه لم يعتد بتلك الزّيادة التي ابتدأ بها من الركن اليماني كما تقدم[2].

فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو الركن اليماني مثلا، واقتصر عليه ولم يتمه إلى الحجر الأسود، فإن كان عامدا وخرج بعد صلاة ركعتيه إلى السعي وسعى بعض السعي فلا ينبني وليبتدئ الطواف من أوله؛ كذا لو انتقض وضوؤه بعد صلاة الركعتين وقبل السعي ابتدأ الطواف وجوباولا يبني[3]، وإن لم يطل، ولم يخرج من المسجد، ولم ينتقض وضوؤه، بنى على ما طافه وأتم من الموضع الذي بدأ منه إلى الحجر الأسود[4]. وأما إن كان جاهلا أو ناسيا وتذكر عن قرب ولو بعد الفراغ من السعي فإنه يبني حيث كان على وضوئه.

و،إن ،لم يَذْكر ذلك، أي: إتمام طوافه إلى الحجر الأسود، حتى طَال، جدّا،أو انتقض وضوؤه، ولو مع عدم الطّول، أعاد الطّواف و السّعي بعده، وجوبا، مادام بمكة، فإن خرج من مكة و تباعد؛ أجزئه، وعليه الهدي بالإتفاق، يبعث به من بلده إلى مكة[5]، إلا أن يكون ابتدأه، أي: الطواف، من بين الحجر الأسود و الباب، فإن هذا يسير، ولا يعيد؛ ولو كان بمكة[6]، (لو:102/أ) لقول **المدونة**: ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر و الباب بالشيء اليسير ثم ذكر فإنه يجزئه[7].

إذا أتم إلى الموضع الذي ابتدأ منه، فإذا وصل إلى الحجر الأسود، الذي تجب البداءة به كما تقدم، فأي محل ابتداء الطواف من محاذاته أجزئه.

ولا يطلب منه كما قال بعض **الشافعية**: أن يستقبل الحجر الأسود ببدنه كله بحيث يصير

---

(1) انظر:الدسوقي،حاشية الدسوقي،131/2. المرجع السابق،243/2.

(2) انظر: المرجع السابق،64/3.

(3) انظر:صالح عبد السميع،الثمر الداني،ص367.

(4) انظر: علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، 531/1.

(5) انظر: المرجع السابق،64/3. 65 .خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،568/2.

(6) انظر:ابن أبي زيد،النوادر و الزيادات،386/2. القرافي، الذخيرة، 3 /240. المرجع السابق،65/3.

(7) وقفت على هذا القول في: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 2 /386.

منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، ثم بعد مجاوزته ينفتل ويجعل البيت عن يساره[1]، لأن هذه صفة مؤذية للطائفين فربما وطء بعضهم ولم يره فأذاه؛ كما يقع ذلك لبعضهم.

قال **المصنف**، يعني والده، في **شرح المختصر** قال **سند**: "والأحسن أن يأتي مريد الطواف، من يمين الحجر الأسود[2] من جهة الركن اليماني[3] ويحاذي يساره، أي: يسار الطائف، يمين الحجر، عند استقباله ، لأن الشخص إذا استقبل شخصا آخر فيمين أحدهما يسار الآخر و يساره يمناه، فشبَّه الحجر بالشخص المستقبل ثم يغلبه ويضعه على يساره،[ثم يقبله][4] ويطوف على يده اليمنى، فيكون البيت حينئذ عن يساره، ولو حاذى: في ابتدائه الطواف، بعضه، أي: بعض الحجر الأسود، أجزئه،لأنه، يصدق عليه أنه، منه بدأ فإذا انتهى(لو:102/ب) إلى ذلك الموضع كان شوطا"،انتهى كلام **سند**[5].

وقال **ابن فرحون**، في **مناسكه**: والأحوط أن يكون ابتداؤه من أول الحجر ، بفتح الحاء، الأسود[6]، ولا يجب ما قاله **ابن الحاج** في **مدخله**، من الصّفة الآتية بيانها ونصُّه: " وليحذر مما يفعله بعضهم؛ وهو أن يأتي الحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه، فإن فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة"، انتهى[7].

قال **السّنهوريّ**: وهذا غير لازم؛ بل الواجب أن يتم إلى موضع ابتدائه سواء ابتدئ من أوله أو أثنائه، وهذا الذي قاله **ابن الحاج** مشوش على كثير من الناس انتهى[8].

و،كذا لا يجب ما، قال **ابن الفَاكَهانِي** في **شرح الرِّسالة**، ونصه، "وينبغي أن يحتاط عند ابتدائه

---

(1) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،405/1. فخر الإسلام الشاشي، حلية العلماء، 282/2. النووي،المجموع،13/8.

(2) سقط في(ز)و(م):الأسود.

(3) سقط في (ز)و(م):من جهة الركن اليماني.

(4) في(ز)و(م).

(5) الحطاب،مواهب الجليل،66/3، 67.

(6) في آخر مسألة:من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر ص235.

(7) المدخل، 224/4.

(8) ينظر:الحطاب، مواهب الجليل،67/3.

للطواف[1]بأن يقف قبل الحجر الأسود[2]بقليل"، انتهى[3].

ولذا،قال، **والد** ، **المصنّف**، في **شرحه** على **المختصر**: إن أراد، أي: **ابن الفاكهاني**، بقوله قبل الحجر بقليل أن هذا هو الأولى، والأفضل، فهو ظاهر انتهى[4]كلام ، **والد** ، **المصنف**[5]، قال **المصنف**، يعني و إلا فيكفي في الإحتياط البَداءة من أوّل الحجر كما قاله **سند**، ولا يلزم، وجوبا، أن يتقدم قبله، أي: قبل الحجر،بقليل والله أعلم[6]. ثم، إن المحرم إذا دخل المسجد وأتى الحجر الأسود ليبدأ بالطواف من عنده كما هو الواجب[7].

(لو:103/أ)فالواجب عليه أيضا، أن[8]ينوي، بقلبه قبل الشروع فيه، طوف القدوم إن كان محرما بحج أو قران[9]، ويجوز له التّلفظ بالنّية؛ لكن الأفضل له ترك التّلفظ كما مرَّ[10]، قال **ابن عبد السّلام**[11]: "ويجب إيقاعه، أي: طواف القدوم كالسّعي بعده، قبل وقوف، عرفة اتفاقا[12]، حيث أحرم من الحلِّ ولو مكّيًّا،كما في **ابن الحاجب**، ولم يكن قد رهقه الوقت، ولم يردف الحج على العمرة كما تقدم[13].

---

[1] في(ز)و(م):الطواف.

[2] سقط من(م):الأسود.

[3] ينظر:المرجع السابق،67/3.

[4] سقط في(ز):انتهى.

[5] المرجع السابق،67/3.

[6] نفس المرجع.

[7] انظر:المراجع السابقة.

[8]سقط في(ز)و(م):أن

[9] في(م):بقران

[10] انظر:البرذاعي، التهذيب في اختصار المدونة، 493/1. وعقد ابن رشد فصل: والنية تكون بالقلب دون تحريك اللسان، في المقدمات الممهدات، 411/1. المواق، التاج والإكليل، 55/4.

[11] ابن عبد السَّلام (ت749): أبو عبد الله، محمّد الهوَّاري، المالكيّ، التّونسي، أخذ عن المعمّر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم، تخرّج عليه القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجِب الفرعي، تولّ القضاء سنة 734 هـ. يُنظر: النُّبَاهي، المرقبة العليا، (ص161). والتُنْبُكْتِي، نيل الابتهاج، (ص406). ومخلوف، شجرة النُّور، (205/6). والزِّرِكْلِي، الأعلام،(301/1).

[12] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 82/3.

[13] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، 192/1.

فإن تركه، أي: طواف القدوم الواجب تقديمه على عرفه بشروط المتقدمة ولم يطفه ولم يسع بعده، من غير عذر و لا نسيان حتى خرج لعرفة، لزمه الدم على المشهور[1]، ويكون آثما وقيل لا دم عليه[2]، وإن تركه لعذر،كحيض ونفاس ونحو ذلك أو، تركه لأجل، نسيان، أو كونه مراهقا[3] بأن ضاق عليه الزمن وخشي فوات الوقوف إن اشتغل بطواف القدوم؛ فلا يكون آثما؛ ولم، يلزمه دم على المشهور[4].

قال **بهرام**[5] في **كبيره** قال **مالك**: "بلغني أن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون إلا أن يأتوا من عرفة"، انتهى[6] وترك ركعتيه، أي: ركعتي طواف القدوم، كتركه، فإن تركهما من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة (لو:103/ب) لزمه دم، وإن تركهما لعذر أو نسيان فلا دم عليه على المشهور[7].

ومنه أن يمضي الى عرفات من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك، قال في **تهذيب البرادعي**: "ومن مضى إلى عرفات وهو يقدر على دخول مكة والطواف وتركه فالدم يلزمه؛ لتأخيره الطواف؛ لأنه غير مراهق" انتهى[8]، كما تقدم بيانه، قريبا.

فإن أحرم من الحرم سواء كان مكيا أو آفاقيا أوغيرهما فلا يجب عليه طواف القدوم ويسقط

---

(1) القاضي عبد الوهاب،التلقين، 88/1. ابن عبد البر، الكافي، 406/1. محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 10/3.

(2) انظر: ابن البرذاعي، التهذيب، 125/1.

(3) المُراهِق: هو من ضاق وقته؛ حتّى خَشي فوات الوقوف بعرفات. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (63/17).

(4) انظر:ابن الحاجب، المناسك، 235. مواهب الجليل، محمد الحطاب الرعيني، 83/3. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 317/2. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل، 2 /249.

(5) بهرام: (734هـ/805هـ)، تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، أبو البقاء، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشّيخ خليل تآليفه، وبه تفقّه، وانتفع بالشرف الرّهوني وغيرهما، وعنه البكري والبساطي وغيرهما، له تآليف منها: ثلاث شروح خليل،كبير ووسيط وصغير، واشتهر الوسيط، والشّامل في الفقه وغيرهم. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 239-240، التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 147-149، الزّركلي، الأعلام، 76/2.

(6) الإمام مالك، المدونة، 424/1.

(7) انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 511/4. القاضي عبد الوهاب ، التلقين، 88/1.الحطاب، مواهب الجليل، 11/3. ميارة، الدر الثمين، ص501.

(8) ابن البرذاعي، التهذيب في اختصار المدونة، 525/1.

عنه[1]، قال **سند**: "كل من أحرم من منزله في الحرم فهو كمن أحرم من مكة في تأخير الطواف إلى بعد عرفة انتهى"[2]، وكذا من أردف الحجّ على العمرة في الحرم فلا يجب عليه حينئذ طواف قدوم؛ ويسقط عنه السّعي قبل عرفة أيضا؛ ولا دم عليه[3].

تنبيه إذا أحرم بحج مفردا أو بقران من الحرم؛ انعقد إحرامة؛ ووجب عليه الخروج للحلّ على المشهور[4]، فإذا دخل منه لا يطوف و لا يسعى قبل عرفة لأنه أحرام من الحرم، كما قال **سند** عن **ابن القاسم**[5]، وتقدم مزيد بيان على ذلك.

وطواف القدوم مما اختلف أهل المذهب فقط في ركنيّته، و بقيّة المذاهب ، الأربعة اتّفقوا، على عدم ركنيّته[6]، و المعروف من المذهب أنه واجب يجبر بالدم، كما صرّح به في **المدوّنة**[7].

(لو:104/أ)وأطلق في **الرّسالة** عليه الوجوب[8]؛ ودرج على ذلك أكثر أهل المذهب[9].

وأطلق بعض أهل المذهب عليه بأنه سنّة **كالشيخ عبد الحقّ**[10]وغيره ، وقال **ابن عرفة**[1] هو سنّة تبعا **لأشهب**[2] [3].

---

[1] انظر : المرجع السابق، 510/1،511. الخرقي، شرح مختصر خليل، 317/2.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 83/3.

[3]انظر: مالك ابن أنس، المدونة، 399/1، المرجع السابق،317/2 .الدسوقي، حاشية الدسوقي، 34/2.

[4] انظر: خليل، المختصر، ص76. المؤّاق، التاج والإكليل، 301/4. الحطاب، مواهب الجليل، 30/3.

[5] يريد كلام سند السابق.

[6] قال السرخسي الحنفي في المبسوط: هو سنة عندنا، انتهى، 34/4. وقال الشيرازي في المهذب في فقه الشافعي: وهذا الطواف سنة، انتهى، 401/1. وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: طواف القدوم سنة، انتهى، 422/3.

[7] 399/1، قال الإمام مالك رحمه الله: إن دخل غير مراهق،مفردًا بالحجِّ أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات،فإنه يُهريق دمًا لأنَّه فرَّط في الطَّواف حين دخل مكة، انتهى.

[8] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 357/1.

[9] ابن البرذاعي، التهذيب في اختصار المدونة، 525/1. القاضي عبد الوهاب، التلقين، 88/1. ابن عبد البر، الكافي، 406/1. محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 10/3.

[10] عبد الحق: هو عبد الحق بن محمّد بن هارون التّميمي، أبو محمّد، من أهل صقلّية، إمام مشهور بكلّ علم، متقدّم، مدرّس للأصول والفروع، تفقّه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرّحمن، وشيوخ صقلّية كأبي بكر بن العبّاس، من مصنّفاته: كتاب النّكت والفروق لمسائل المدوّنة، تهذيب الطّالب شرح فيه المدوّنة. ت 460هـ وقيل 466هـ. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، 56/2، محمّد مخلوف، شجرة النّور، 173/1، الزّركلي، الأعلام، 28/3

وقال[4]، **العلّامة خليل**، في **التّوضيح**: حكى **ابن عبد البرّ**[5] [6]قولا في المذهب بركنيّته كطواف الإفاضة[7]، ولكنه قول شاذ[8] لا يلتفت إليه، فعلى هذا القول، الشاذ، لا يتحلّل من الإحرام من تركه إلا بفعله، ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب، قبل الإتيان به، رجع إليه[9].

وإذا قدم من كان محرما بحج أو قران فإنه ينوي بطوافه القدوم، ذكر هنا من كان محرما بعمرة بقوله، وإن كان محرما، من الحل ، بعمرة، ثم أتى مكة فينوي طواف العمرة[10].

---

[1] ابن عَرَفَة (716- 803): أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عرفة، الورغميّ، التّونسيّ، المقرئ،الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، روى عن المحدّث أبي عبد الله، وعن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السَّلام، وتفقّه على الإمام محمّد بن عبد السَّلام محمّد بن هارون، تفرّد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكيّ. له التَّصانيف العزيزة، حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن مجيداً. من مصنَّفاته: تقييده الكبير في المذهب. يُنظر: ابن فَرْحُون، الدِّيباج، (331/2). والسّخاوي، الضّوء اللّامع، (240/9).والتُّنْبُكْتِي، نَيل الابتِهاج، (ص463). وابن العِماد، شَذَرات الذَّهب، (61/9). ومخلوف، شجرة النُّور، (326/1). والزِّرِكْلِي، الأعلام، (43/7).

[2] أشهب: (203/140)هو أشهب بن عبد العزيز القيسي،الإمام مفتي مصر،عاصر الشافعي وابن القاسم، روى عن مالك وبه تفقه، و الليث، والفضيل ، وعنه الحارث ابن مسكين، وسحنون ، وخرج عنه أصحاب السنن .انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،3 /262 . الذهبي،سير أعلام النبلاء،500/9.محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 89/1.

[3] انظر:ابن عرفة، المختصر الفقهي، 157/2.

[4] في(م):قال.

[5] في(ز):ابن عبد السلام، والصواب ما أثبتناه في المتن.

[6] ابن عبد البَرّ (463-368): أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَرّ، النّمريّ، القرطبيّ، المالكيّ، تفقّه بابن المكوي، وابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك بن هشام، سمع منه أبي العبّاس الدّلائي، وأبي محمّد بن أبي قحافة، وأبي عبد الله الحُمَيْدِيّ، من مؤلّفاته: التّمهيد، والاستذكار، والكافي. يُنظر: الحُمَيْدِيّ، جَذْوة المُقْتَبَس، ص367. والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (127/8). والذَّهَبي، سِيَر الأعلام، (153/18). ومخلوف، شجرة النُّور، (176/1). والزِّرِكْلِي، الأعلام، (240/8).

[7] خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 560/2.

[8] القول الشاذ: هو الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء، انظر: محمد رواس قلعجي،وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب الشين، ص255.

[9] إلحاقا له بطواف الإفاضة المجمع على ركنيته ، انظر: ميارة،الدر الثمين، ص497.

[10] انظر: الحطاب، مواهب الجليل،69/2.

وهو الرّكن الثّاني من أركانها المجمع على ركنيته[1]، حكى **الإجماع**[2] على ذلك **ابن الحاج** في **مناسكه**[3] وغيره[4].

وتقدم أن أركانها ثلاثة على المذهب: الإحرام؛ والطواف بالإتفاق؛ والسعي[5].

فلو تركه، أي: طواف العمرة بأجمعه، أو، ترك، شوطا منه؛ أو بعض شوط من عمرة صحيحة أو فاسدة، لما تقرر أن حكم الفاسدة في وجوب إتمامها كالصحيحة، فلا يتحلل من إحرام[6]العمرة إلا بفعله، لكونه لا يجبر بدم، هذا إن كان بمكة أو قريبا منها، بل، ولو سار إلى أقصى المشرق و المغرب رجع وجوبا، إليه[7]، (لو:104/ب)أي: إلى طواف العمرة محرما متجردا من ثيابه كما كان ، ليفعله[8]، قال في **المدونة**: "من طاف لعمرته على غير وضوء،أو ترك منه شوطا؛ أو نسيه، فذكر بعد أن أحل منها بمكة؛ أو ببلده؛ فليرجع حرما، أي: محرما، كما كان؛ وهو كمن لم يطف، فيطوف بالبيت ويسعى، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى، وإن كان قد أصاب النّساء فسدت عمرته؛ فيجب عليه إتمامها والقضاء و الهدي، وإن كان قد أصاب الصّيد؛ والطّيب؛ فعليه لكل صيد أصابه الجزاء؛ وعليه لمس الطيب الفدية؛ كما تجب عليه للبس ثيابه[9].

فإن كان محرما بإطلاق فيعين النسك الذي يريد قبل أن يطوف كما تقدم بيانه.

---

(1) انظر: ابن المنذر، الإجماع ،58/1. ابن قدامة، المغني، 390/3،391. ابن عبد البر، التمهيد، 166/13. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 109/2.

(2) الإجماع: هو اتفاق علماء عصر على حكم شرعي معين، وهو حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية، انظر: المروزي، قواطع الإدلة في الأصول،13/2. ابن رشد الحفيد، مختصر المستصفى، ص90.

(3) انظر:المرجع السابق،8/3.

(4) انظر مثلا: الخرشي، شرح مختصر خليل،343/2.

(5) انظر: المرجع السابق3 /8. الصاوي، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير،72/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 350/1.

(6) في(ز):أفعال.

(7) في(ز):إليه محرما.

(8) انظر:الإمام مالك ابن أنس، المدونة،427/1.بهرام، الشامل في الإمام مالك، 122/1. ابن عبد البر، الكافي، 407/1.

(9) مالك ابن أنس، المدونة، 423/1.

ثم ينوي، وجوبا، طواف ذلك النسك الذي عَيَّنه[1].

وإن أحرم بما أحرم به فلان[2]، فيسئله، ثم ينوي طواف النّسك الذي أخبره أنه أحرم به. فإن تعذّر سؤاله بوجه من الوجوه المتقدم ذكرها، كما لو وجده ميتا أو وجده محرما بالإطلاق أو لم يحرم أصلا، صار إحرامه مطلقا[3]،فيعين النسك الذي أراده قبل الطواف؛ ثم يطوف، فإذا نوى النسك الذي هو متلبس به؛ فيسنّ له أن يقبّل الحجر الأسود في الشّوط الأول[بفيه][4]بصوت؛ أو بغير صوت، كما هو الأفضل، إن قدر على التقبيل[5]، والمراد بالتقبيل وضع الفم عليه ويكون في أول الطواف. روى(لو:105/أ)**ابن ماجة**[6]**«أنّ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ثُمّ وَضَعَ شَفَتَيه عَلَيه؛ وَبَكَى طَوِيلاً؛ ثم الْتَفَتَ؛ فَإِذَا هُو بِعُمَرِ بن الخَطّابِ يَبْكِي؛ فَقالَ يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسكَبُ الْعَبَرَاتُ»**[7].

وروى **البخاريّ**[8] في **صحيحه«أنَّ عُمر ابن الخَطَّاب جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَه ثُمّ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تضُرُّ وَلَا تَنفَعْ[1] وَلَو لَا أَنِّي رَأيتُ رَسُولَ الله صَلّى الله عَليه وسَلَّم**

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 46/3. ميارة، الدر الثمين، ص511.

[2] جاء عن الإمام مالك رحمه الله، منع الإحرام بما أحرم به الغير، انظر: خليل، التوضيح في شرح لمختصر ابن الحاجب، 549/2.

[3]انظر: المرجع السابق، 549/2،550. المرجع السابق، 49/3. النفراوي، الفواكه الدواني، 372/1.

[4] في(ز)و(م).

[5] انظر: مالك ابن أنس، المدونة، 396/1. بهرام، الشامل، 220/1. اللخمي، التبصرة، 1176/3،1177.

[6] ابن ماجة:(273/209)، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، إمام في الحديث ثقة حافظ، من أجل شيوخه ابن أبي شيبة، والدارمي، وعثمان بن سعيد،ومن تلامذته ابن سيبويه، ومحمد الصفار، وعلي القطان وسليمان القزويني، له كتاب السنن وكتاب في التفسير وآخر في التاريخ، ولم يبقي من آثاره إلا السنن، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 155/2. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 530/9. الزركلي، الأعلام، 144/7.

[7] السنن، باب استلام الحجر، رقم 2945، 982/2. وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، رقم 1670، 624/1. وابن خزيمة في صحيحه، باب البكاء عند تقبيل الحجر، رقم 2711. 1285/2.

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة ، باب استلام الحجر ، رقم2945، 3/ 173 إسناده ضعيف جدًّا.

[8] البخاري: (256/194)،أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث،مجتهد مستقل، من أجل شيوخه أحمد ابن حنبل، وعلي ابن المديني، وإسحاق ابن راهوية، ومن أجل من أخذ عنه أبوزرعة، ومسلم ابن الحجاج ، وابن خزيمة، وابن قتيبة، ومن تواليفه: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، وخلق أفعال

يُقَبِّلَكَ مَا قَبَّلتُكَ»[2].

وفي خبر:«**أنَّ عَليًّا قَالَ لِعُمَرٍ بَلْ هُوَ يَضُرُّ وَينفَعُ؛ قّال له كَيْفَ ذَلكَ؟ قَالَ إنَّ الله تَعَالى أخَذَ المِيْثَاقُ على الذُّرِيَّة؛كَتَبَ كِتَابًا ألقَمَهُ هَذَا الحَجَرَ فَهُو يَشْهَدُ للمُؤْمِنِينَ بالوَفَاءِ وَعَلَى الكُفَّارِ بِالجُحُودِ** »[3].

وقول **المصنف**: يقبّل الحجر بصوت؛ أو بغير صوت هذا على الرّاجح[4] [5]،وقيل يكون تقبيله بصوت[6].

فائدة: قال **السّنهوريّ**: ذكر **ابن رُشيد**[7]أن مستفتيا سأل **الشّيخ محبّ الدّين الطبري**[1] عن تقبيله الحج؛ فقال له علّمني السّنة فيه يعني بصوت أو بغيره؟ فذكر له أنه بغير صوت، فقال إني

العباد، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 104/2. وسير أعلام النبلاء، 69/10. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 47/9. الزركلي، الأعلام، 34/6.

[1] قال **الزرقانيُّ** في **المنتقى**: قول عمر رضي الله عنه : إنما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحَجَرَ، وأمّتُه، إنما كان ذلك على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة وأنها تضر وتنفع فأراد عمر أن يعلّم الناس أن تعظيمه الحجر إنما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وإفرادا له بالعبادة. 287/2.

[2] الحديث من المتفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، رقم 1597، 149/2. ورواه مسلم في صحيحه، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم 1270، 925/2.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم، 1682، أول كتاب المناسك، 628/1. والبيهقي في الشعب، رقم،3749، باب فضيلة الحجر الأسود، 476/5. قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي: سنده ضعيف، 227/5. قال ابن حجر في الفتح: وفي إسناده أبو هارون العبدري، وهو ضعيفٌ جدا، 462/3.

[4] قال ابن الحاج في المدخل: والتصويت به بدعة، انتهى. 223/4.

[5] الراجح: عند الفقهاء ماقوي دليله، قال أبو الشتاء الصنهاجي في مواهب الخلاق 337/2:

إن يكن الدليل قد تقوى فالراجح عندهم يسمى

[6] قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق: وَفِي كَرَاهَتِهِ التَّصْوِيتَ بِالتَّقْبِيلِ قَوْلَانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْجَوَازَ، انتهى. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 108/3.

[7] ابن رشيد:(721/657) محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي،أبو عبد الله، إمام حافظ، أخذ عن الحافظ عبد العظيم المنذري، وابن عساكر الدمشقي، وأخذ عنه ابن جزي و ابن الحاج، ومن تآليفه: ملء الغيبة و ترجمان التراجم،انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 310/1.

لا أستطيع، فأطرق الشيخ؛ ثم ارتجز هذه الأبيات:

وقالوا إذا قبلت وجنة[2] من تهوى فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة إذا ضفرت يوما بغايتها القصوى

وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا وهل يبرد الأحشا سوى الجهد بالشكوى[3]

(لو:105/ب) و، إذا قبل الحجر الأسود، يكبر، أي: يقول الله أكبر[4].

تنبيه: وليحذر الطائف من لَحْسِ الحجر الأسود بلسانه؛ كما يفعله بعض الْعوام؛ فيحرم إن وصلت منه إليه رطوبة؛ لما فيه من تقذيره بها انتهى.

وينبغي لمن أراد تقبيله وبفمه ريح كريهة أن يتنظف منه بسواك ونحوه ؛ فإن لم يمكن كبَخر[5] قبّل حيث لم يؤذي أحدا به انتهى، وظاهر كلام **المصنّف**؛ يكبّر أنه لا يزيد على التّكبير شيئا[6]، وأجاز **ابن حبيب** زيادة بسم الله؛ كما عزاه له في **التوضيح**[7]. قال **مالك**:" وليزاحم على الحجر الأسود عند تقبيله ما لم يكن أذى، قال **والد المصنف**: هذا قول **مالك** في **المدونة**"[8]. وفي **منسك ابن جماعة**[9]عن عبد الرحمان بن الحارث قال النَّبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: « **يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رجلٌ قَوِيٌّ؛ فَلَا تُزاحِمْ عَلَى**

---

[1] محب الدين الطبري: (693/615)،أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري محب الدين الشافعي، سمع من ابن المقير و ابن الجميزي،وروى عنه البرازلي وغيره ومن تآليفه: السمط الثمين، الرياض النظرة، الأحكام، انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ،19/8.الزركلي، الأعلام،158/1. الصفدي، الوافي بالوفايات، 91/7.

[2] الوَجْنَةُ: أعلى الخد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، 443/13.

[3] ابن رشيد، ملء العيبة(المعروف برحلة ابن رشيد)،126/1.

[4] انظر: مالك بن أنس، المدونة، 396/1. اللخمي، التبصرة، 1177/3، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،581/2.

[5] البَخْرُ: النَتْنُ في الفم، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، ص347.

[6] قال ابن القاسم في المدونة: لا يزيد على التكبير في قول مالك، انتهى.419/1.

[7] انظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 582/2.

[8] انظر:ابن البرذاعي، تهذيب المدونة،520/1.

[9] ابن جماعة:(733/639)، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة،القاضي الشافعي، تفقه على يد والده،ومن شيوخه العطار وإسماعيل ابن عزون، ومن تلاميذه الذهبي وابن قيم وابن كثير، من تآليفه: المسالك في علم المناسك، مختصر السيرة، لسان الأدب، انظر:السبكي، طبقات الشافعية 139/9. ابن قاضي طبقات الشافعية، 280/2.

الرُّكْنِ؛ فَإِنَّك تُؤذِي الضَّعيفَ؛ وَلكِنْ إنْ وَجَدتَّ خُلْوة فاسْتَلِمْهُ؛ وَالأَكْبَرَ؛ وَامْضِ» رواه **الإمام الشافعي وأحمد** وغيرهما ؛ وهو مرسل جيد[1] [2]

وعن **عطاء**[3] أنّ امرأة أرادت أن تستلم الحجر؛ فصاح بها وقال " غطِّي يدك؛ وليس للنِّساء أن يستلمن"، انتهى[4].

---

[1] ابن جماعة، المناسك على المذاهب الأربعة، ص969.

[2] رواه الإمام الشافعي، السنن المأثورة، باب ما جاء في فدية الأذى، رقم 510، ص375. والإمام أحمد، المسند، باب مسند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، رقم 190، 321/1. وراه البيهقي، السنن الكبرى، باب الإستلام في الزحام، رقم 9261، 130/5. وحسَّنه شعيب الأرنؤوط ، انظر:شعيب الأرنؤوط، تحقيق مسند الإمام أحمد، نفس الرقم والباب والجزء السابق.

[3] عطاء : (؟/ 114)، عطاء بن رباح بن أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه، من كبار التابعين، حدث عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه مجاهد، والزهري، وابن دينار، وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،468/5. البخاري، التاريخ الكبير، 463/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5 .

[4] القصة ذكرها الأزرقي، أخبار مكة، 337/1. والفاكهي، أخبار مكة، باب استلام الحجر، رقم 112 ،1 /123. وقال محققه د.عبد الملك عبد الله دهيش،إسنادها ضعيف.

الخاتمة

بعد أن بذلنا جهدنا و ما بِوسعنا في هذا العمل، ليكون خير مثال وأنموذج يسير وِفْق خطواته الطالب المبتدي، و ينتفع به الراغب المنتهي، نَحُطُّ رحالنا في خاتمة مُنْطوية على دُرِّ النتائج التي نُثرت لنا في طريق بحثنا وأبكار العلوم التي غنمناها في كفاحنا، ونُوصي وصية مودِّع راجي في الذي يخلفه أن يصلح في بحثه الموروث ويكون له خير خلف، ويخدمه بما يُنتفع به.

أولا: أهم النتائج

ـ أن في مذهبنا المالكي بحور علمٍ أفنوا حياتهم في خدمة الدّين، ولم يشعلهم عنه شاغل، ورغم الظروف الاجتماعية، والمآسي المتنوّعة، إلا أنّهم أبوا إلا أن يكونوا بلسما من كل داء ونورا في الظلماء، ومن خير من مثَّل هذا الضرب من العلماء، الشيخ محمد الحطاب المكي وابنه يحي والشيخ محمد ابن حسن بناني رحم الله كل علمائنا.

ـ أن أئمة المذهب المالكي كغيرهم من أئمة خدموا مذهبهم ونشروه بين عامة أهله بما استطاعوا.

ـ أن المغرب العربي مهد للعلم والعلماء وقبلة لهم منذ القديم، مشتمل على أكبر حاضرات العلم و في مقدمتها مدينة فاس منبع العلم والثقافة، بقيت صامدة رغم ما هبت عليها من رياح عاتية، سياسية من تناحر السلاطين والأمراء، واجتماعية من فقر وغلاء ووباء أفنى الورى ولم يستثني حتى العلماء، فكان الشيخ المؤلف واحدا من هؤلاء.

ـ أن الشيخ البناني له مكانة عالية، وثناء جميل، وذكر مشهور في أهل عصره، ومعروف بتواليفه النافعة، وفتاويه الصائبة.

_ أن شرح الشيخ محمد بناني كان ميسرا، مشتملا على الأدلة الكافية في محلها، بانيا عليها ترجيحات مسددة تأيدها الأدلة.

_ أن للحج موانع تجبر بالدم كتأخير السعي، وموانع لا تنجبر مفسدة للحج كالجماع، ومانع فيه الفدية ما اضطر إليه كالبس، وأن صيد المحرم فيه الجزاء بحسب ما حُكم عليه.

_ أن الهدي يذكى بمكة، وله شروط حتى يذكى بمنى.

_ أن الهدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يجزئ، ولابد فيه من الوقوف بعرفة، والهدي إن وجب لنقص لا يجزئ بدله الصوم إلا العاجز.

_ أن الهدي يجوز لصاحبه أن يأكل منه ويطعم القرابة والأغنياء إلا إذا نذره للمساكين فلا يجوز الأكل منه.

_ أن الطواف يشترط له مايشترط للصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.

_ أنه في جميع أعمال الحج يستحب أن يكون المرئ على طهارة كاملة.

_ أنه يستحب الغسل لمكة ودخولها من ثنية كداء نهارا ويدخل المسجد من باب السلام ويقطع التلبية عند رؤية البيت.

_ أن تحية مسجد مكة الطواف، ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، ويجوز المزاحمة على الحجر الأسود ، إذا لم يكن فيه أذى.

_ أن أركان العمرة ثلاثة، الإحرام و الطواف والسعي وهي أركان الحج مع الوقوف بعرفة.

ثانيا: أهم التوصيات

ـ الإهتمام بخدمة المذهب المالكي، بتدريس كتبه والتأليف فيه، و تأصيل مسأله وخدمة أصوله، ونشره حسب الإستطاعة.

ـ الإهتمام بعلم المناسك، وتقريبه من الناس بأسهل طريق.

ـ في هذا الكتاب كثير من المسائل محتاجة للمناقشة والإثراء، كي يستفاد منها.

ـ الإهتمام بخدمة الموروث العريق من المخطوطات قبل ضياعها.

ـ الدعاء لصاحب هذا العمل بالتوفيق، وزيادة العلم، والخير.

وأخيرا هذا ما تيسر إيراده وتهيّئا إعداده وسطّرته أناملي، بفضل الله، أحمده على ما كان فيه من صواب، وأستغفره مما حصل من سهو وخطأ، وأشكر كل من أهدى لي عيوبي، ونصح لي، والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والأبواب

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الآيات

الرقم	الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
1	فمن تمتع بالحج إلى العمرة	196	البقرة	41
2	وسبعة إذا رجعتم	196	البقرة	42
3	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	197	البقرة	47
4	وَاصْبِرْ عَلى مَآ أصَابَكَ إنَّ ذالك منْ عَزْمِ الأمورِ	17	لقمان	56

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	بداية الحديث أو الأثر	الصفحة
1	هذا منحر وكل فجاج	37
2	كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث	39
3	كنا لا نأكل من لحم بدننا ولحوم الهدي	39
4	الصيام لمن تمتع بالعمرة	43
5	الوضوء سلاح المؤمن	46
6	الطواف صلاة	46
7	أشعث أغبر	47
8	من ترك الجدال محقا	47
9	ما استكمل أحد الإيمان حتى	47
10	من حج هذا البيت فلم يرفث	47
11	اللهم هذا الحرم حرمك	48
12	على كل مسلم صدقة	48
13	وما نزعت الرحمة إلا	56

14	الراحمون يرحمهم الرحمان	56
15	اللهم البلد بلدك والبيت	56
16	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	58
17	اللهم أنت السلام ومنك	59
18	اللهم زد هذا البيت تشريفا	59
19	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر	71
20	أن عمر ابن الخطاب جاء إلى الحجر	71
21	أن عليا قال لعمر	71
22	يا أبا حفص إنك رجل قوي	73

فهرس الأشعار

1	هذه دارهم وأنت محب	60
2	وقديما عهدت أفنية الدار	61
3	وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى	72

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	محمد ابن محمد الحطاب	
2	يحي ابن محمد الحطاب	
3	محمد ابن حسن بناني	

4	عبد الرحمان ابن القاسم المصري	37
5	ابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس	38
6	محمد ابن أحمد الفيشي المصري	38
7	محمد ابن علي الربعي اللخمي	39
8	ابن بَشِير محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي	39
9	سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي	40
10	خلف ابن أبي القاسم البرذاعي	50
11	أبو إسحاق إبراهيم أبي الحسن علي بن فرحون المدني	51
12	أحمد ابن غانم النفراوي الأزهري	52
13	محمد ابن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز	52
14	خليل بن إسحاق بن موسى	53
15	ابن الحاجِب أبو عمرو جمال الدين	49
16	تاج الدين عمر ابن علي الفاكهاني	54
17	أبو زيد عبد الرحمان الفاسي الجزولي	55
18	محمد ابن محمد ابن الحاج	55
19	محمد ابن علي علان البكري المكي	57
20	أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون	59

21	دلف ابن جعفر الشبلي الصوفي	60
22	ابن الملقن عمر ابن علي المصري	60
23	أبو حسن علي نور الدين الأزهري السنهوري	62
24	أبو عبد الله محمد بن عبد السلام	65
25	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز	66
26	عبد الحق ابن هارون التميمي الصقلي	68
27	أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة	68
28	أشهب أبو عمر بن عبد العزيز العامري المصري	68
29	أبو عمرو يوسف ابن عبد البر	68
30	أحمد ابن عبد الله محب الدين الطبري	72
31	بدر الدين ابن جماعة	73
32	عطاء ابن رباح القرشي	73

فهرس الأماكن والأبواب

1	منى	36
2	ذي طوى	37
3	الجعرانة	48
4	التنعيم	48
5	ثنية كداء	53
6	باب بني شيبة (باب السلام)	58

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

1	النُّسك	35
2	الفدية	35
3	التقليد	35
4	الإشعار	36
5	السنة	45
6	الشعث	47

7	المراء	47
8	القول الشاذ	69
9	الإجماع	69
10	القول الراجح	72
11	القول المشهور	37
12	الوجنة	72
13	البَحْر	72

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة الإلكتروني.
2. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب،(ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م).
3. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، (ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند،1392هـ/ 1972م).
4. البيان والتحصيل لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون،(ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408 هـ1988م).
5. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن علي بن سالم مخلوف، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1424 هـ 2003 م).
6. الاستذكار،ابن عبدالبر، يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م)
7. سنن ابن ماجه،ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1،دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ).
8. الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، محمد بن يونس التميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، 1434 هـ 2013 م).
9. النَّوادروالزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ، تحقيق:عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون،(ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م).
10. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المحقق: رشدي الصالح ملحس،(دار الأندلس للنشر، بيروت).

11. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، (ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م).
12. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ،(دار الفكر للطباعة، بيروت).
13. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المحقق: أحمد جاد،(ط1،دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م).
14. شرح مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ضبط:عبد السلام محمد أمين،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2002 م).
15. فهارس الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن ،(ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م).
16. المبسوط، السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل، (ط. لا. ط، دار المعرفة بيروت، 1414 هـ).
17. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، (ط :3 مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م)
18. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (دار المعارف).
19. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (لا. ط، دار إحياء التراث ، بيروت، 1420هـ،2000م)
20. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،(دار الفكر – بيروت،1414هـ، 1994م)
21. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط،(ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406 هـ - 1986 م).
22. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المحقق:محمد حجي و آخرون،(ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م).
23. معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

24. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،(ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م).
25. المدونة، مالك ، مالك بن أنس بن مالك، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م).
26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999 م).
27. لسان العرب، محمد بن منظور، (ط 3، دار صادر، بيروت 1414 هـ)
28. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، (دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م).
29. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
30. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،(دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م).
31. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (دار الفكر).
32. الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت :محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م)
33. المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: حميش عبد الحقّ،(المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).
34. الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الفكر.
35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر
36. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: حميد بن محمد لحمر،(ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ - 2003 م).

37. الشرح الصغير"شرح لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، الدردير، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار المعارف.
38. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار المعارف.
39. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني، ضبط: عبد السلام محمد أمين،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ - 2002 م)
40. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبط: عبد السلام محمد أمين،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ - 2002 م)
41. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية،المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، مراجعة: حسن محمد الحفناوي،(المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة،2002 م)
42. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد ميّارة، محمد بن أحمد ميّارة المالكي ، ت: عبد الله المنشاوي، (دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م).
43. الطبقات الكبرى- ، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، ت: زياد محمد منصور، (ط2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،1408.)
44. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، البرمكي ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس،(بدون طبعة، دار صادر – بيروت، 1900)
45. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،(دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)
46. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م).
47. تهذيب التهذيب،ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،1326هـ).
48. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406 هـ - 1986 م).

49. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب،(ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)
51) مخطوط "ترجمة البناني"، سليمان الحوات، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978).
53) الاستقصا، الناصري، أبو العباس أحمد الناصري ، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتاب،الدار البيضاء ، المغرب).

54) نيل الابتهاج، التنبكتي ، أبو العباس أحمد التكروري التنبكتي السوداني، بتطريز الديباج،ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة،(ط2، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، 2000 م).
56) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ،(ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان، 1416هـ- 1995م).
58) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى، ،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي،(ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1426 هـ - 2005 م).
59) نشر المثاني، محمد الطيب القادري، ،ت:محمد حجي،(ط1، مكتبة الطالب، الرباط،المغرب، 1407هـ-1986م.
60) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، (ط2 ، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان،1417هـ-1996م)
61) حول المدارس بفاس، الزبير مهداد، مجلة دعوة الحق،ع363، يناير 2002م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.
62) جهود السلطان مولاي إسماعيل، مجلة:دعوة الحق، عدد 404، صفر 1434هـ-يناير 2013م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.
63) جهود السلاطين العلويين، محمد العمراني، مجلة: دعوة الحق، عدد 404، صفر 1434هـ-يناير 2013م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب .
64) جامع الأمهات، ابن الحاجب، المصري الإسنوي المالكي، (دون طبعة، دون تاريخ).
65) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت يحيى حسن مراد (ط الكتب العلمية، 2004م-1424هـ).
66) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (ط المكتبة العلمية، 1350هـ).

67) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ن 1311هـ).
68) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، (ط 2، دار الفكر. دمشق – سورية، 1408 هـ = 1988 م).
69) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دون محقق،(ط 1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م).
70) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت محمد محيي الدين عبد الحميد،(دون طبعة، د المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون تاريخ).
71) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني، ن المكتب الإسلامي(دون ط و دار وتاريخ).
82) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (ط1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، 1981-1983م).
83) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد حسن شُرَّاب، (ط 1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، 1411 هـ).
84) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1400 هـ).
85) التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،1423 هـ - 2002 م).
86) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي، (دون ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون تاريخ).
87) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر المروزى السمعاني الشافعي، ت محمد حسن اسماعيل الشافعي،(ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م).
88) معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار، (ط 1، د عالم الكتب، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م).
89) التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، ت محمد بو خبزة، (ط 1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م).
90) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري ت طه عبد الرءوف سعد، (ط 1، د مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ - 2003م).

91) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د، ر، ط، دار ومكتبة الهلال، د، تاريخ).
92) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ - 1995 م).
93) شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت: د عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط 1، م الرشد بالرياض، 1423 هـ - 2003م).
94) كتاب الأيمان، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: الألباني، (ط 1، مكتبة المعارف ، 1421هـ - 2000م).
95) الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط 1، د طوق النجاة، 1422هـ).
96) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، محمد بن عسكر البغدادي، ت: إبراهيم بن حسن، (ط 3، م مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د تاريخ).
97) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط 1، د إحياء الكتب العربية مصر، 1387 هـ - 1967 م).
98) المدخل، ابن الحاج الفاسي المالكي، (د، ط، دار التراث، د، تاريخ).
99) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد الجد، (ط 1، د الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م).
100) المنسك، خليل ابن إسحاق، ت: المجتبى ابن مصطفى، (ط 1، د يوسف ابن تاشفين، 1428هـ 2008م).
101) المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد المعجم الذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة ، (ط 1، م مكتبة الصديق، الطائف، ، 1408 هـ - 1988 م).
102) مُعجَمُ أعلام الجزائِر، عادل نويهض، (ط 2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،1400 هـ - 1980 م).
103) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف،(ط 1، د الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م).
104) الأذكار، يحي بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414 هـ - 1994 م).

105) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، (ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،1412هـ / 1991م).
106) خبايا الزوايا، بدر الدين ابن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني،(ط 1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1402).
107) الإيضاح في مناسك الحج و العمرة، يحي بن شرف النووي، (ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414 هـ - 1994 م).
108) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، (دون ط، ودار، وتاريخ).
109) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين ابن العطار، ت: مشهور بن حسن آل سلمان،(ط 1، الدار الأثرية، عمان – الأردن، 1428 هـ - 2007 م).
129) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، (د، ط ، المكتب الإسلامي – بيروت، د، تاريخ).
110) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م).
111) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، (د، ط، د، ن، د، تاريخ).
112) طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، ت: إحسان عباس، (ط 1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970م).
113) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، (ط 1، مكتبة الرشد – الرياض،1409).
114) السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط 1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، 1410هـ - 1989م).
115) مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين الألباني، (ط 1، مكتبة المعارف، د، تاريخ).
116) محمد ناصر الدين الألباني، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة،(د ط، د دار، د تاريخ).
117) تحفة الذاكرين، محمد بن علي الشوكاني، (ط 1، دار القلم - بيروت – لبنان، 1984).
118) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط 2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دون تاريخ).
119) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، (ط 1، دار المعارف، الرياض ، 1412 هـ / 1992 م).

120) حدائق الأولياء، ابن الملقن، ت: السيد يوسف أحمد، (ط 1، دار الكتاب العلمية بيروت، 2009م).
121) طبقات الأولياء، ابن الملقن، ت: نور الدين شريبه، (ط2، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، 1415 هـ - 1994 م).
122) طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان،(ط1، عالم الكتب – بيروت،1407 هـ).
123) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد أبو الفضل تقي الدين ابن فهد، (ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
124) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (د، ط، دار المعرفة – بيروت، د تاريخ).
125) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، (د، ط، دار مكتبة الحياة – بيروت، د، تاريخ).
126) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، (د، ط، دار الكتب العلمية، د، تاريخ).
127) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي فخر الإسلام، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (ط 1، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، 1980م).
128) المرقبة العليا، أبو الحسن علي بن عبد الله النُّباهي، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،(ط 5، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، 1403هـ -1983م).
129) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،(ط 2، دارالسلاسل – الكويت، 1404 - 1427 هـ).
130) المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، (د، ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).
131) ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م).

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة .....

Résumé.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف منه والمنهج

المتبع وخطة البحث..... أ

القسم الأول : قسم الدراسة.

التعريف بمحمد الحطاب **1**

اسمه..... **1**

مولده..... **1**

شيوخه..... **1**

تلاميذه..... **2**

مكانته وثناء العلماء عليه..... **2**

وفاته..... **3**

مؤلفاته..... **3**

التعريف بيحيى بن محمد بن الحطاب **4**

اسمه..... **4**

نشأته.....4
شيوخه.....4
تلاميذه.....5
أخلاقه وثناء العلماء عليه.....6
وفاته.....6
مؤلفاته.....7
التعريف بالمؤلف محمد ابن حسن بناني.....8
عصر المؤلف.....8
الوضع السياسي.....8
الأوضاع الإجتماعية.....9
الأوضاع العلمية الثقافية.....10
اسمه.....13
مولده.....14
حياته العلمية.....14
أهم أعماله ووظائفه.....15
شيوخه.....16
تلامِذَتُه.....16
مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.....17
وفاته.....19
مؤلفاته.....19

التعريف بالكتاب.....20
توثيق عنوان المخطوط.....20
نسبة المخطوط إلى مؤلفه.....20
سبب التأليف.....21
منهج المؤلف في التأليف.....22
مصادر الكتاب.....23
مصطلحات الكتاب.....24
قيمة الكتاب العلمية.....25
موضوعات الكتاب.....26
وصف نسخ المخطوط.....27

القسم الثاني: قسم التحقيق

الموانع المفسدة للحج.....35
جزاء الصيد 36
أحكام الهدي.....36
حكم الأكل منه.....36
الجمع فيه بين الحل والحرم.....36
مكان تذكيته.....36
شروط تذكيته بمنى.....37
نذر المساكين المضمون.....40

أحكام صيام العشرة لمن عجز عن الهدي.....41
سنن الإحرام.....45
أخلاق الحاج.....47
قطع التلبية.....48
حكم الذهاب لعرفة قبل مكة للحاج.....50
أحكام دخول مكة.....52
أحكام دخول مسجد مكة.....57
شروط الطواف.....61
حكم صلاة ركعتي الطواف.....66
أركان العمرة.....69
تقبيل الحجر، والمزاحمة عليه.....70
الخاتمة.....74
الفهارس.....77
فهرس الأيات.....78
فهرس الأحاديث.....79
فهرس الأشعار.....81
فهرس الأعلام.....81
فهرس الأماكن.....84
فهرس المصطلحات.....84
فهرس المصادر والمراجع.....86
فهرس الموضوعات.....99